



الشيخ العلامة العيني

في فتح غوب حملة الجمعة العيني
ناشر :

الطبعة الخامسة لرقة جامع المسوك في الفتوح والمناسك
الأخير محمد عز الدين .. المعروف بالقىصر الفلاسي (قره)
ويليه

منذ بفتح الجمعة

بروفيسور العلامة الشيخ العلامة العيني صدر له كتاب وطبع في العدد
السبعين للجريدة العلوية في ذي القعده ١٣٢٠ «

منشورات

مؤسسة الأعلى للطبومات

بشيروت - بيروت
ص.ب ٧٤٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي رفع قواعد الشريعة المصطفوية بعد اهل البيت عليهم السلام ، وفضل مدادهم على دماء الشهداء لبقاء منافع الخلف به على مرور الليالي والايام ، وجعلهم كأنبياءبني اسرائيل حجة على الخاص والعام ، ووظفهم اجنبة ملائكته للاجلال والاعظام ، وامر كافة الناس بالرجوع اليهم في تعلم الاحكام ولم يفرق بين الاحياء منهم والاموات . وان تماضت السنون والاعوام ، والصلة على من انقذ العباد من شفا جرف الاهلكات محمد وأهل بيته مصابيح الظلمات ، وبعده ان العبد المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الجزائري وفقه الله تعالى بجميع مراضيه ، وجعل ما يأتي من امره اخيراً من ماضيه وفقه الله تعالى عز شأنه لشرح كتاب التهذيب والاستبصار ، واطلع بتأليفها على كتب الاصحاب وفتاويهم التي صدرت عنهم واودعوها الكتب فيما مضى من الاعضاء فرأى نص جماعة منهم على اصلين من فروع الدين

وأدعوا عليها إجماع المسلمين ويلزم منها الخرج والضيق على جاهير الأئم ويبطل بها عبادات كثيرة من الخواص وعامة العوام وهذا قوله إن فتاوى المجتهد الميت مما لا يعول عليها ولا يوقف لديها ولا يستنفع بها إلا في زمن حياته ، ويحرم القول بها بعد وفاته والثانية تصر يحهم بأن الرعية صنفان : مجتهد ومقلد ، أما مشافهة أو بواسطة العدل ومن أخطأ الطريقتين بطلت عباداته وإن كانت على هرج الصواب ولما عنّ لنا الكلام على هذين الأصلين ، وضعنا هذه الرسالة في الرد عليها ، ووسمناها بعنوان الحياة في حجية قول المجتهد من الاموات . أما الأصل الأول فلم نر من أطيب في تفصيل كلماته إلا شيخنا ومفقودنا العالم الرباني زين الملة والدين الشهيد الثاني أعلى الله درجه كما شرف خاتمته فإنه كتب فيه رسالة أكثر فيها من الاستدلال عليه وتبعه ولده المدقق شيخنا الشيخ حسن طاب ثراه ، أما غيرها فقد تعرضوا له على سبيل الاختصار فأدت الحاجة إلى نقل دلائلهم والجواب عنها بما يستطلع عليه ثم إلى ذكر الاستدلال على ما صرنا إليه فنبدأ أولاً بما حرره شيخنا الزيني ، عطر الله مرقده في تلك الرسالة ، وهذا لفظه وبيان صحة هذه الدعوى من وجوه (الأول) إن كثيراً من هذه الفروع والنقل غير المسند إلى أحد من المجتهدين الذين يجوز الأخذ بقولهم والعمل بفتواهم إفتاء غير المجتهد في الدين غير مسموع ونقله غير سائغ لأجل العمل به إذا لم يستند إلى مجتهد معين بحيث نعلم عدالته ، وعدالة الواسطة ، وهذا موضع لم يخالف فيه أحد من العلماء ومن ادعى جوازه فعليه بيان المجوز انتهى .

(الجواب) وبالله التوفيق إنما جوزنا للمقلد الرجوع إلى فتاوى

الأموات من علماء الدين لم ينقل بجواز الأخذ له من الفتاوي المجهولة القائل كالفتاوي المودعة في الكتب المجهولة وما وجد في ظهور الكتب والأوراق وإن حصل الظن بانتسابها إلى أحد المجتهدين ، ولا يجوز الأخذ أيضاً من مشافهة العدول وتوسطهم بين المقلد والمفتى الميت إذا لم تنته سلسلة النقل على الطريق المعترف به بل المراد إن علماء الدين قدس الله أرواحهم لما بذلوا جهدهم في تحصيل الأحكام من مظانها وخفقوا عليها من الضياع وقلة الإنفاق دونوها في الكتب واتصلت بما متواترة مقطوعة الصحة بمعرفة مؤلفيها ككتاب الشرائع والنافع والمعتبر للمحقق والارشاد والمختلف والقواعد والمتنهى والتذكرة ، ونحوها من كتب العلماء الإمامية . ولم يشك أحد في انتسابها إليهم ، وبالجملة يكون المراد جواز الأخذ .

من هذه الكتب والفتاوي .

(الدليل الثاني) إن هذه النقول وإن كان بعضها موافقاً لأقوال المجتهدين فقد وجد في كثير منها ما لا يقول به أحد من علمائنا ، بل وقفت أنا منها على ما يقول به أحد من علماء الإسلام قاطبة ، فالقول بها واعتقادها شناعة في الدين مع إنصافها بهذا الوصف ولا يخفي ما يترتب عليه . انتهى .

(الجواب) وعلى الله الاعتزاد قد تحققت أنا لا نعتبر الفتوى والحكم إلا إذا قطعنا بأنه قول لعلمائنا المجتهدين وأما قوله طاب ثراه على ما لا يقول به أحد من العلماء فلا يوجب رد جميع الكتب والفتاوي وذلك أن كتب الأصول الاربعة من الحديث وغيرها قد تضمنت أخباراً لم يذهب أحد من أصحابنا إلى العمل بشيء منها .

لكنه لا يوجب ردّ الاخبار كلها .

(الدليل الثالث) إن تلك الأفراد المواتقة لأقوال المجتهدين أو هي عين أقواهم ، إنما يجوز التعويل عليها ، والعمل بها مع مشافهة المجتهد أو نقلها عنه بواسطة أو وسائط مع عدالة الجميع . ومعلوم أن الأمر هنا ليس كذلك ، بل إنما يأخذونها من مشايخهم تلقينا منهم من غير نظر إلى الوسائل ولا معرفة بحاجتهم ، وكذلك مشايخهم أخذوها وهلم جرا إلى أن يصير الحال إلى واحد لا يدرى كيف توجه ، ولا إلى أين انتهى ، ولا يظن ظان أن اجازة المشائخ ، وما فيها من الطرق إلى فقيه نقيه هي الطريق إلى نقل هذه الفتاوی ، لأن تلك الطرق ، إنما هي طرق الروایة لا طرق العمل انتهى ملخصا .

(الجواب) إن هذا الدليل وكثيراً من أدلة ، توافق ما قاله محمد ابن ادريس (ره) في السرائر من أن ما يوجد من الفتاوی في كتب أصحابنا المقطوع بها لا يجوز التعويل عليها من جهة وجودها في الكتب ، ولم يقطع بصدورها من نسبت إليه كسائر ما يوجد بخطوط القاضي والمفتی اذ لعل هذه الكتب المدونة في الفقه قد الحق فيها ما ليس منها فيتفى الجزم والقطع بكونها فتاوى مجتهدی الأصحاب ، وإنما هو طاب ثراه فسيأتي في كلامه ما يدل على اعتبار الأصحاب من وجه آخر ، والتحقيق أن هذا التجویز العقلي لا يقدح في تواترها عن مصنفتها والا لقدح في كتب الأخبار من الأصول الأربعه وغيرها لتقادم اعصارها ، ولما لحقها من التحریف والتبدیل ومن ثم لا ترى حدیثاً واحداً يتوافق على نقل الفاظه النسخ والكتب إلا القليل منها فذلك التجویز عليها أشد منه على مصنفات الفقهاء رضوان الله عليهم ، وحيثند

فالفتوى المأخوذة من كتبهم عطر الله مراقدهم لا يقتصر على اخذ منهم مشافهة ، بل لعل الظن الحاصل منها أقوى من الظن الحاصل من المشافهة كما لا يخفى على ان هذا الدليل يقتضي ان المانع من تقليد علماء الدين الأموات اما هو عدم ضبط أحوال الوسائل وعدم الاطلاع على عدالتهم فلو عرفت منهم العدالة بالقرب من موت ذلك المجتهد لمن في العصر الذي يلي حياته جاز تقليله في المسائل والفتاوی ويهوز لمن أخذ منه في حياته ان يعمل بتلك الفتاوی بعد موته بالطريق الاولى ، وحيثئذ فلم يكن فيه دلالة على عدم جواز التقليد للأموات مطلقا كما هو المطلوب .

(الدليل الرابع) على تقدير إنحصر النقل في أقوال الفقهاء وذكر الطريق فلا يكفي ذلك في جواز التعويم عليه ما لم يبحث عن تعديل هذه الوسائل ، وثبت عدالتهم بالحدى الطرق المقيدة لها ، وهذا الأمر غير حاصل لنا الآن بل لا سبييل إلى إثباته لمن أراده ، بل البحث عنه وتوهم تحققه قد يلحق بالحالات إذ غایة ما يمكن تلاقيه الحكم بتعديل الشيخ الذي أخذت عنه ، فيحتاج إلى الحكم بتعديل شيخه إلى شاهدي عدل ، وان كان أحد هما شيخك وإنك لك بهذا ثم ساق الكلام إلى ما لا يدخل له في اقام الدليل .

(الجواب) ولا حول ولا قوة إلا بالله أنا قد بينا ان هذا الدليل مما لا ينفي الإعتقاد على فتاوى الأموات مطلقا ، اما للإطلاع القاطع على إنها فتوى صاحب الكتاب المقطوع باجتهاده ، وإما للمعرفة بعدالة الوسائل وعند ثبوت أحد الأمرين يكون هذا الدليل دالا على جواز العمل بآقوال ذلك المجتهد .

(الدليل الخامس) وهو امتنها برهاناً وأوضحتها بياناً انكم أوصلتم طریقاً صحيحاً الى مثل شيخنا الشهید (ره) ومن تأخر عنہ کالمقداد وابن فهد والشيخ علی (ره) برجال ثقات مقلدة ، فمن این لكم بالطريق المتصل بالفتوى الى الشيخ جمال الدين ، وابي القاسم ، ومن تقدم عليها فان الطرق التي بأيدي الناس التي قد اشتملت على الإجازات المعتبرة والكتب المحدرة منحصرة في الانتهاء الى الشهید ، وتنحصر في الشيخ جمال الدين ابن مطهر بواسطة ولده فخر الدين ونظراه ، وهناك تبوب و مختلف الى من سلف من المجتهدین ، والمصنفین وحينئذ فنقول إذا رویتم ونقلتم فتوى الشهید (ره) عن أشیا خکم المشهورة الى الشهید وهم عدول ثقات ، فممن نقلتم فتوى فخر الدين فان قلتم رویناه بالطريق عن الشهید لانه شیخه قلت كيف يتصور ان مجتهداً ينقل لاحد فتوى مجتهد آخر ، ويعلم هو لنفسه بتلك الفتوى فإن الاجماع وقائع بين الناس فاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره ، ولا إفتاء الغير له فعند موته فخر الدين انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهید والعمل بقوله لازماً إذ لا كلام في ان مع وجود المجتهد الحی يجب الرجوع اليه ويبطل العمل بقول من سبقه . ثم أطرد بكلامه الى ان قال : نعم لو ارتكب مرتكب جواز العمل بما علم فتوهم وان لم يكن له طريق ولا نقله عن احد متى وجده في كتبهم سلم من هذه الحالات ، واحتاج في سد هذا الباب الى تحصيل الجواب انتهى .

(الجواب) والله المستعان انك إذا اعترفت بتصحيح طريق الفتوى الى المشائخ المتأخرین ، كالشهید والشيخ علی قدس الله

روحيهما كفانا في تصحيح فتاويم ، والعمل بها من غير حاجة بنا
إلى فتوى من تقدم عليهم ، لأن لهم في كل مسألة من المسائل
خصوصاً مسائل العبادات فتاوى وأقوالاً كافية للمقلد وأما قوله طاب
ثراه كيف يتصوران مجتهداً ينقل لأحد فتوى مجتهداً آخر إلى آخر كلامه
فيتمكن أن يقال إن المجتهد يجوز أن ينقل فتوى مجتهداً آخر على طريقة
الموافقة بين رأيهما كما يتفق لكثير من المجتهدين مثله ، على أنه لو نقل
فتوى من تقدمه للناس وعمل هو بفتوى نفسه لا يصح فيه ليكون
الغرض أبداً تخيير المقلد بين التقليديين ، أو ليتميز فتوى العالم من
الأعلم ليتعين تقديم فتاوى الأعلم كما قال طائفة من العلماء ، وأيضاً
فنقل الفتوى يمكن على هذا الطريق ، وهو أن نقول إن فخر المحققين
قرأ القواعد على والده قدس الله روحيهما ، واجازه العمل بما فيها
والشهيد طاب ثراه قرأها على فخر الدين فاجازه وهكذا حتى انتهى
الحال بينما تكون فتاوى ذلك الكتاب قد بلغت بينما بواسطة العدل
في جميع المراتب ولا يصح في هذا النقل أن الوسائل المذكورين قد
بلغوا بعد ذلك النقل درجة الاجتهاد وتغيرت آراؤهم في بعض
المسائل ، فإن المقصود ليس إلا اتصال النقل بينما وأما قوله طاب ثراه
نعم لو ارتكب مرتكب أه فقد عرفت أن هذا هو الذي قلناه سابقاً
وأجبنا عنها أورد عليه .

(الدليل السادس) على تقدير الوسائل وتحققها في زمان من
الأزمنة يشترط في كل فرد منها العدالة إجماعاً والعدالة لا تحصل إلا
بالقيام بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين ، والتأهل لمرتبة
الفتوى بالدليل التفصيلي ، وهو مرتبة الاجتهاد إن لم يكن في العصر

قائم به يتأدي به الوجوب (فع) نقول لا يخلو إما أن يكون في كل عصر من الأعصار التي تترتب فيها الوسائل مجتهدا ، أو لا يكون فان كان فالرجوع اليه متعين والأخذ بقوله لازم اذا لا كلام في وجوب الرجوع الى المجتهد الحي عينا (فع) لا يتصور النقل عن المجتهد الميت فنقل الناقل عينه عيني اثم خارج عن العدالة لبطلان عبادته ، وان لم يكن في العصر مجتهد حتى كان التفقه على اهل ذلك العصر واجباً اجماعاً فترك الاشتغال بىقدماته والاتكال على تقليد الموثق يخل بالوجوب ، وهو موجب لعدم العدالة الموجب لعدم إمكان التقليد وتحrir البحث انه لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين ان التفقه واجب واما اختلقو في وجوبه هل هو على الاعيان او على الكفاية ، فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب كابي الصلاح وسلام وابن حمزه الى ان وجوبه عيني وانه لا يجوز التقليد في الاحكام الشرعية لاحد البتة وذهب باقي الأصحاب الى ان وجوبه كفائي ، ومن المعلوم ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به أحد كان الواجب على المكلفين القيام به فان اخلوا لحقهم جميعاً الاثم ولو أصرروا على تركه ساعة بعد خرى ، ولو في يوم واحد فضلاً عن ايام كان من الكبائر بل من اكبرها بدعة . إذا تقرر ذلك فان قلنا بوجوبه عيناً فلا كلام في لحق الاثم لتاركه ، وان قلنا بالآخر فإنما يسقط عن المكلفين الاثم في تركه عند قيام احد به بحيث يتأدي به الفرض الكفائي ، وهو بالنسبة الى التفقه إنما يتحقق بوجود مجتهد في كل قطر من اقطار الإسلام بحيث يرجع اليه في الواقع متى احتاج اليه ومن المعلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا فيما تقدمه بسنين كثيرة ، واللازم من ذلك إشراك أهل العصر المفقود فيه ذلك في الاثم ، وخروجه عن العدالة وهو سيد

عليهم (ب باب التقليد) على تقدير جوازه لا يقال لا نسلم لحقوق الاثم بجميع اهل العصر ، بل إنما يلحق من يمكنه الاجتهاد منهم للعلم الضروري بان من المكلفين من لا يقدر على تحصيل هذه المرتبة ، ولو بذل وسعه ، وصرف على التفقه عمره (وح) فيمكن الأخذ من تغدر عليه ذلك لسقوط الفرض عنه الوجوب لامكان العدالة ، وعلى هذا التقدير تترتب الوسائل ، لأننا نقول على تقدير ذلك لا يتم القول بجواز الفتوى ، والحكم ، ونقل كليات المسائل ، وهل هو الاعين المتنازع فيه وأين الدليل عليه ، ومن القائل به بل قد قيل ان من هذا شأنه يجب عليه العمل بمواضع الاجماع ما امكن دون الأخذ باقوال الميت فيها وقع فيه الخلاف انتهى .

(الجواب) ولا حول ولا قوة الا بالله أما أولاً فباختيار الشق الأول اعني ترتيب الوسائل في النقل مع وجود المجتهد الحي قوله ان الرجوع اليه متى ، ولا كلام فيه قلنا بل الكلام فيه موجود كما سيأتي تحقيقه ، وذلك انه يجب عندكم العمل بأقوى الظنين وتقليد الأعلم من المجتهدين ، فإذا كان المجتهد الميت مثل المحقق ، ومثل ذلك والحي مثل المداد ونحوه ومثل أكثر من يدعى الاجتهاد من أهل عصرنا كان الظن للمقلد أقوى وأسكن للنفس منه بالنسبة الى الاحياء ، وأما ثانياً فباختيار الشق الثاني وهو خلو ذلك العصر من المجتهد قوله انه يجب على أهل ذلك العصر التفقه ، قلنا مسلم ، ولكنهم مشغولون في تحصيل أدواته والسعى فيه ، لكنه يحتاج الى انقضاء مدة كثيرة حتى يمن الله سبحانه على من يمن من عباده ، ويرقيه إلى درجة الاجتهاد فذلك الوقت كله مما يجوز له تقليد الميت ، وقولك أن المقلد في ذلك الزمان الطويل ، يرجع الى الأخذ بالمسائل المجمع

عليها . قلنا هولا يعرف تلك المسائل ، ولا موقع للجماعات ، وان كان مشغولا في تحصيل العلم والفقه على انه يحتاج في الأخذ بهذه الفتوى أعني الأخذ بالمجتمع عليه الى تقليد المجتهد ، وهو غير موجود ، وتجويز المتقدمين لا يعبأ به عندكم ، لأنهم أموات فضاق على المقلد ميدان التكليف ، وصارت الشريعة السمحاء ، أضيق عليه من عقد الشعيرة ، قوله طاب ثراه فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب (اه) .

المشهور ان القول بعينية الاجتهاد اما هو لعلماء حلب قدس الله ارحامهم وبعض المتأخرین اول كلامهم بارادة الاجتهاد اللغوي اعني بذل الجهد والطاقة في تحصيل معرفة الاحکام ولو بالتقليد وهو تأویل لا يرضی به اهل هذا القول لأنهم نصوا على عدم جواز التقليد الا زمان الطلب والذي حدا الناس على هذا التأویل هو لزوم الخرج على الخلق اذا قلنا بالوجوب عينا والظاهر ان مرادهم بوجوبه عينا الوجوب على من اتصف بشرائطه وامکنه القيام به والا فالاغلب من الناس لو بذل عمره واعطى اضعافه لما حصل له الترقی الى درجة الاجتهاد وهذا من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القول بان وجوبها عینی فانه لا يجب عند اهل ذلك القول الاعلى من جميع شرائطه لا انه واجب على كل المكلفين كما يتوهם في بادئ الرأی والقول بوجوب الاجتهاد عينا بهذا المعنى غير بعيد عن الصواب كما لا يخفى واما قوله قدس الله روحه ومن العلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا او فهو عذر لنا لا علينا لانه يتلزم منه دخول الاثم والفسق على جميع اهل تلك الاعصار مع عدم قيام الدليل عليه .

(الدليل السابع) على تقدير التنزل والقول بامكان التوصل لا يصح ان ننقل فتواهم جميعا بحيث يتخير الناقل في اخذ شيء منها وطرح ما شاء كما فعله اهل عصرنا يجلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون منه حلالا وحراما لما تقرر في الاصول انه مع تعدد المفتى يتبعن الرجوع الى الاعلم فان تساوا في العلم فالاولى فان تساوا في الجميع تخير المستفتى في تقليد ايم شاء فاذا اخذ بقوله في مسئلة لم يجز له الرجوع الى غيره في تلك المسألة وان اختلفوا في جواز الرجوع اليه في غير تلك الواقعه وقد علم من ذلك ان التدين بتقليد من شاء من الجماعة المختلفين في العلم وعيه لشبيه انهم قد نقلت فتواهم غير جائز في دين الله تعالى ولا قال به احد من يعتمد على قوله .

(الجواب) وعلى الله التوفيق ان قوله طاب ثراه مع تعدد المفتى يتبعن الرجوع اليه الى آخر كلامه لا غنمه وذلك ان المتقدمين من علائنا مشتركون في انهم اعلم من معاصرينا من يدعى الاجتهاد فيجب تقليدهم بنا على هذا واما التفاضل بينهم فان كان معلوما للمقلد بان يكون له طرف من العلم لم يبلغ معه درجة المجتهدين رجع الى تقليد الاعلم منهم وان اخذ بفتاویه المنقوله منه مشافهه بالوسائل او من كتبه المقطوع بانتسابها اليه وان كان من العوام لم يعرف الاعلم ولم يتميز عنده من غيره ولو باخبار من يحصل له الظن من اخباره كان حقه التخيير في الانخذ من ايم شاء وبالجملة اذا كان المانع من تقليد المتقدمين هو هذا كان الحال فيه واسعا .

(الدليل الثامن) ان من القواعد المقررة والفتاوي المسلمة ان المجتهد اذا افتى في مسألة لغيره وتعين على الناس العمل بها ثم رجع

عن تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكم الاول في حقه وحق غيره ووجب على كل من قلده اولا ومن يقلده العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى وصار عملهم بالاولى كعملهم بغير فتوى ولا تقليد وهكذا لو رجع عن الثانية الى ثالثة ورابعة وهلم جرا حيث يمكن واذا كانت هذه حال فتواه بغير خلاف لو كان حيا فما الذي جوز العمل بتلك الفتوى السابقة على الاخرية بعد ان حكم ببطلانها ولو صح جواز تقليد الميت لكان اللازم العمل باخر فتوى اعلم من تقدم من علماانا السالفين من لدن الأئمة صلوات الله عليهم اجمعين الى زماننا هذا بل من زمن النبي ﷺ إذ الاجتهاد سائع في زمن الامام والمعصوم بل لا ينتفع النبي والامام في النائب عنه في الاحكام والقضايا الا بالفقير المجتهد كما هو مقرر في محل آخر ومعرفة اعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله بما الحق في زماننا هذا من الحالات وعلى تقدير تعينه يكون العمل باخر ما افتى به في المسألة ومات عليه من الفتوى وذلك كله قد خفي خبره بل انمحى من الخلق اثره وحيث كان اللازم تقليد من ذكر ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالفتوى وهو موجب للتوقف في العمل بالفتوى انتهى الجواب والله الهادي لعباده اتنا نصحح اولا كيفية تقليد المجتهد الحبي حتى نرجع منه الى كيفية تقليد المجتهد الميت فنقول قد اعترضتم قبل هذا بان وجود مجتهد حي في كل افق من الافق بحيث يرجع اليه اهل تلك البلاد قد فقد قبل هذا باعوام كثيرة والحال على ما قلتم واعصارنا هذه اشد من اعصاركم في فقد المجتهدين المتعددين في الافق بل ان وجد فاما هو واحد او اثنين في قطر من الاقطار يزعمون الاجتهاد والناس بين مثبت لدعواهم وبين مكذب بها فاذا هاجر اليه اهل الامصار البعيدة واخذوا منه احكامهم تقليداً ورجعوا الى

اوطنهم عاملين بما اخذوا منه وهذا المجتهد كما قلتم يجوز عليه تغير الاراء في الاجتهاد وينتقل من رأى الى اخر على ما يسوقه اليه الدليل فكيف يصنع المقلدون له واني لهم بحصول العلم كلما تغير رأيه فان قلتم انه يجب عليهم في كل وقت من الاوقات الرجوع اليه ليطلعوا على استمرار رأيه والانتقال عنه كان هذا هو المخرج الظاهر الذي لا يقوم به المكلفوون بل هو من باب التكليف بما لا يطاق وان اوجبتم على المجتهد المسافرة اليهم والاخبار لهم فهذا زيادة تكليف عليه مع انه لم ينقل عن احد من المجتهدین مع تغادي اعصارهم فيكونون قد اخلوا بهذا الواجب حشام عن مثله فلم يبق عليهم الا العمل بما اخذوه منه واذا اتفق لهم العلم بانتقال ارائه عدلوا عنه الى القول الاخير فاذا كان هذا حال تقليد المجتهد الحي وكيفيته فيكون تقليد المجتهد الميت على هذا المنوال ايضا وهو انا ان علمنا واطلعننا على القول الاخير من اقوال المجتهد الميت اخذنا به وان جهلناه اخذنا بما اطلعنا عليه منه حتى يأتينا الخبر باخر اقواله وان اطلعنا على قولين ولم نعلم المتأخر منهما اخذناها باحدهما لان المجتهد ناقل لاحكام الله تعالى وقد اخذ كل واحد من القولين من خبر من اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد ورد عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم في باب تعارض الخبرين ايهما اخذت من باب التسلیم اجزاك الا ان يدعوا ان المجتهد يأخذ بارائه وقياساته واستحساناته كما هو المعروف بين المجتهدین من اهل الخلاف وهذا الاجتهاد غير مقبول عند هذه الفرقۃ المحققة كما صرحتم به انتم وغيركم من العلماء الصادقين واما قوله قدس الله روحه ان الاجتهاد سائع في زمن النبي صلی الله علیه وآلہ وملکوم علیه السلام فهو غير مسلم للاجماع على انه اذا امكن تحصیل القطع والجزم في

الاحكام لم يجز التغوييل على الظن الذي هو مناط الاجتهاد والنبي (ص) والامام (ع) لا يعينان نائبا الا اذا عرفا منه الاطلاع على الاحكام بالأخذ منهم وهذا خارج عن الاجتهاد على ان اذا جوزنا عليه الاجتهاد لبعد المسافة لم يجز له الاجتهاد عن رأيه وانما يجتهد في الاخبار المنقوله اليه عن المعموم (ع) مثل في جميع الاعصار على ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد طعنوا على من اجتهد في اعصار الائمه (ع) وعابوا رواياته واخباره لمكان القول بالاجتهاد كما قالوه في يونس واضرائه (وح) فتجويز الاخذ باراء من عاصرهم عليهم السلام والعمل باقواله وجواز تقلیده مما لا يجوز فكيف يحتاج الى معرفة اقواله وفتاويه والاطلاع على الاخر منها على ان الظاهر من العلامة رحمه الله في نهاية الاصول ان هذا القول اعني جواز الاجتهاد في زمانه (ع) لم يقل به احد منا فانه نقله عن بعض الجمھور ولم يرجع منه شيئاً وهو اوفق بقوانين الجمھور واقایلهم .

(الدليل التاسع) تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بان الميت يساوى الحي في جواز فتواه ويلزم من ذلك الزام شنبع وهو انه يتعين (ح) الرجوع الى الاحياء والاموات عملا بما قررناه من القاعدة فلو وجد مجتهد يعلم قصور رتبته عن بعض ما سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس في العصر سواه او فيه غيره ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز الرجوع اليه والأخذ بقوله لوجوب تقلید الاعلم والفرض ان بعض الاموات اعلم منه وان قوله معتبر وهذا خلاف الاجماع .

(الجواب). وهو تعالى شأنه المللهم للصواب في كل باب اما من يقول بالتخbir بين الرجوع الى المجتهدين اذا تساوا في اصل

الاجتهاد فلا يتعين عليه القول بلزوم تقليد الفقيه الميت واما من ذهب الى وجوب تقليد الاعلم فغير بعيد عنده الاعتماد على قول الفقيه الميت لقوة الظن عند الاخذ بقوله خصوصاً المجتهد الحي لا يمكنه اثبات اجتهاده في عصره غالباً لعدم الاذعان له من العلماء واذعان غيرهم لا يفيده درجة الاجتهاد واما من ذهب الى ان جواز تقليد الاموات اثنا بحوز عندي فقد المجتهد الحي اما مطلقاً او في ذلك الافق فهو سالم من هذا الالزام.

(الدليل العاشر) ان تقليد الميت على تقدير جوازه وتحقق طريقه اثنا يكون في أحد المسائل الجزئية التي تتعلق بالملكلف في صلواته وبباقي عباداته ومعاملاته ونحوها لا في كل شيء توصل اليه اهل زماننا حتى جوزوا به الحكم والقضاء وتخليف المنكر ومن ماثله وتفريق مال الغائب ونحو ذلك من وظائف المجتهدين فان ذلك غير جائز ولا هو محل الوهم لنصرىع الفقهاء بمنعه بل منهم الاغلب ذكره مرتب في كتابه الاولى منها في كتاب الامر بالمعروف والاخرى في كتاب القضاء

بل صرحاً بان ذلك اجماعي ومن ذكر الاجماع على عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلامة (ره) في كتاب القضاء والحكم لاهل التقليد حكم واضح بغير ما انزل الله سبحانه فكيف تعملون بفتواهم مرة وتخالفونها اخرى والكل موجود في كتاب واحد افتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض بل قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم ما هو اغرب واعجب وهو انه لا يتصور حكم المقلد بوجهه ولا تولية المجتهد الحي له في الحكم وذكروا في الوکالة ان مما لا يقبل النيابة القضاء لأن النائب ان كان مجتهداً في حال الغيبة لم يتوقف حكمه على

نيابة والالم يجز استئنته ومن هنا يقسم على الطبقات السابقة التي بين الناقل وبين المجتهد (ره) فانكم تعلمون علما يقينا بانهم كلهم او جلهم او من شاهدته منهم ما كانوا يتحاشون عن الاحكام ويقع منهم مدارا وكفى حرجا فعلى ما خالف الاجماع المصرح به من مثل العلامة بل يترب على هذا ضمائهم الاموال التي افتوا بها واحتسبوها من مال الغائب وغيره واستقرارها في ذمتهم كما هو معلوم مقرر في بابه انتهى .

(الجواب) وبالله الاستعانة ان كلامنا انا هو في العبادات المتعلقة بالملكفين حذرا من لزوم المخرج ويتضيق الامر عليهم ونخوفا على عباداتهم من البطلان سيا الصلة التي لا يجدون المجتهد الحى الذي يرجعون اليه في جميع اوقات الحاجة من سكان القرى والصحارى والامصار التي لا يوجد فيها المجتهد واما الاحكام والمعاملات والقضاء بين الناس واقامة الحدود ونحو ذلك فلا نمنع من اختصاصه بالمجتهدين لانه منصب جليل لا يقوم به المقلد ولا يستوفي التقليد جزئيات احكامه ومن ثم اختص بشرط كالذكورة والحرية ونحوها مما لا دخل لها في التقليد ولا يجب في المقلد استجهاعها ولان ما جوزناه من هذا التقليد مما وقع فيه الخلاف ومن اشار الى وقوع الخلاف فيه الشهيد قدس الله ضريحه في الذكرى والمحقق الثاني الشيخ علي عطر الله مرقده في حاشية الشرائع ذهب الى جوازه وكثير من علماء عصرنا ومن قاربه ذهب اليه ايضا وبالجملة فهي مسألة خلافية لم يتحقق فيها الاجماع وسنكشف فيها سيائى اشاء الله تعالى ان كثيرا من القدماء قائلون به ايضا وان لم ينصوا عليه على ان مثل هذه الاجماعات المقولة في كتب فقهائنا رضوان الله عليهم ما

خالفوها هم انفسهم وذهبوا الى خلافها فمن ذلك انت اعلى الله مقامك صنفت رسالة في نقل المسائل التي ادعى الشيخ (ره) عليها الاجماع في موضع وذهب الى خلافها في محل آخر على ان بعض الاحكام مما ادعى بعضهم عليها الاجماع وادعى البعض الآخر الاجماع على خلافها فاذا كان هذا حالهم في اجماعاتهم فكيف يبقى لاحد الوثوق بها والاعتقاد عليها ويجعلها حجة فيها وبين الله سبحانه في لعمل باحكامه الدليل .

(الحادي عشر) ان مستند الاحكام ودلائل الفقه لما كانت ظنية ما كانت دالة بذاتها على تلك الاحكام ومبرجة للعمل بها بل لا بد من اقتراها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحها عنده ولو بالدلالة الحكمية كحالة نومه وغفلته وهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه او حصلت تلك الدلالة لغيره من لم يبلغ الدرجة ولا له اذا تغير ظنه ان يرجع الى نقضها (وح) فيكون المثبت لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المترنة بالظن فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلائل لا تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقائه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحياة فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم بعد موته حاليا عن سند فيكون غيره معتبر شرعا واوضح ما يؤيد به هذا الوجه ان المجتهد لو رجع في المسألة عن مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه وحق المقلد كما لو رجع عنه الى ترجيح لقبه فكيف يثبت في حال الموت ما يبطل في حال حياته عند زوال ذلك السبب الموجب للحكم (انتهى الجواب) .

والله سبحانه هو الاهادي في كل باب أن عمدة دلائل الفقه بل هي كلها الكتاب والسنة والاجماع والاخير يرجع الى السنة ايضا عندنا لانه كاشف عن قول المقصوم وهذه الادلة دالة على الحكم الشرعي ومستلزمة له والفقيئ حاكم ومبني على المقلدين وظنه لا يشارك حكم الله سبحانه بل هو الباقى على مر الدهر وكر العصور وان ذهب المجتهدون قاطبة واما ترجيحه لاحد الدليلين عند التعارض فهو ايضا عمل بواحد من الدليلين ورجحه عنده الامارات المشيرة للظن وبالجملة فمستند الحكم هو الدليل الدال عليه للظن المجتهد غایة الامر ان ظن الفقيئ هو الذي حله على تبليغ الاحکام الى الناس فعند موت الفقيئ لا يتغير الحكم لعدم تغير السبب فيه نعم هذا الكلام انساب عذاهب الجمهور حيث ان احكامهم مستندة الى الاراء والقياسات والاستحسانات التي اجمعنا على بطلان حجتها فاذا مات المجتهد منهم ذهب ظنه الذي هو دليل الحكم على ان لا نسلم ان يموت الفقيئ تذهب منه علومه واحكامه لانه حي في الدارين ولا محسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقال (ع) ليس الشهداء الا شيعتنا وان ماتوا على فرشهم وفي الحديث ان من طلب العلم ولم يبلغ منه ارسل الله اليه ملكا يعلمه في قبره حتى يتم له غايته فيحضر يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واما انه اذا رجع عن الترجيح الى التوقف ببطل ترجيحه الاول فهو لما قلناه ايضا من تعارض الادلة من غير مرجع فالحاكم في احكام رب العالمين ليس الا الدليل الشرعي واما قولكم ان الادلة لو حصلت لغير المجتهد لم يجز له العمل بمضمونها فهو على اطلاقه غير مسلم وذلك ان المحدثين من اصحابنا لم يشترطوا الا حضور الادلة لا غير واما المجتهدون فمن

قال منهم بالتجزى وهو الاقوى جوز له العمل بتلك الادلة اذ هو ضرب من التجزى واما من نفي التجزى وقال بالاجتهاد المطلق فهو لا يجوز هذا ولا غيره ونريدان نعود في السؤال لكم ونقول ان من حصل ملكرة الاستنباط وشرع في استنباط الفروع من الاصول لكنه لم يستخرج الا القليل من المسائل وهو بعد في الاستخراج فما اسم هذا عندكم اهو مجتهد مطلق ام منجز في الاجتهاد فان سموه بالاسم الاول كان اكثر اهل التجزى من هذا القبيل لان من حصل ملكرة استنباط بعض المسائل بالفعل كان قادرآ على مثلها غالباً في القوة فيكون داخلاً في المطلق وان قلتم ان هذا منجز والمطلق هو الذي يجتهد في جميع المسائل كما هو ظاهر كلام البعض فقد المطلق ولم يوجد بين الفقهاء كما لا يخفى ومن ثم قال الشهيد طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجح مذهب التجزى وقد كاد ان يكون النزاع في المسألة لفظياً هذا آخر استدلالاته قدس ضريحه والجواب عنها واما ابنه المحقق الشیخ حسن عطر الله ضریحه فهذا عبارته لانجات المکلف من اخطار التفريط في جنب الله تعالى والتصدي لحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الاحکام التکلیفیة واقتناصها من اصولها وماخذها بالقوة القدسية او بالتقليد لمن هذا شأنه مشافهة او بتوسط عدل فصاعدا بشرط كونه حیا والاستراحة في ذلك الى فتاوى الموتى ما يدرك فساده بادىء نظر فان التقليد من حيث هو غير محصل للبيقين وقد دلت الادلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على اي وجه اتفق بل هو مخصوص بموضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني فان اعتقاد الظن في ذلك دویر صريح تقتضي البدایة بطلانه ومن جملة الموضع التي ثبت بالقطع ظن القادر على استنباط وظن المقلد للمجتهد الحس

في قول جمهور العلماء لم يخالف فيه الامن او جب الاجتهاد عينا من علمائنا (وح) فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع وكيف يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ولا عامل به ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئا لان المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو من نوع من التقليد لغيره من الاحياء والاموات فلا فائدة له في ذلك وحصول الفائدة لغيره من فرضه التقليد غير متصور في زمان حياته لتعين الرجوع الى الحقيقة وبعد موته تنصير فتواه في هذه المسألة مثل غيرها من الفتاوي الصادرة عن المولى فيجب في اتباعها والعمل بها الاستناد الى حجة قطعية والمفروض انتفاوها وكيف يتصور عامل ان يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الاحكام يكون متوجزا فيه والسلوك الذي حررناه في ابطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزئي ايضا فانه ليس له دليل قطعي واعتماد الدليل الظني فيه غير معقول لانه تجزي في مسألة التجزئي وهو دور ظاهر وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بمشكاة القول الشديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد هذا كلامه طاب ثراه والحواب وعلى الله الاعتداد ان الدليل القاطع الذي اعتدتم به على عدم جواز تقليد المولى هو الاجماع وقد تقدم الكلام فيه وان المسألة خلافية وان هذا الاجماع يرجع الى فتاوى المولى وانت لا تعتبرونها واما قوله المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو من نوع التقليد الى اخر كلامه ،

(فالجواب) عنه انه لا مانع من اقامة الفقيه عل جواز تقليد الفقيه الميت ويكون مفاد ذلك الدليل تخبيه المقلد بين الرجوع اليه والى غيره من الاموات نعم يلزم عليه عندكم خلاف الاجماع وقد تحققت الكلام في هذا الاجماع ويجوز ان يكون فائدة ذلك الاستدلال من الفقيه الحي افاده ان المسئلة من مسائل الخلاف ويعيده ما سمعته مشافهة من شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين في شيراز في داره جوار المسجد الجامع انه يجوز ان يكون هذه الاقوال المنقوله في كتب الفقهاء التي لا يعلم قائلها قوله للامام (ع) الفاما بين اقوال العلماء حتى لا يجمعوا على الخطأ وكان قدس الله ضريحه يذهب الى اعتبار تلك الاقوال المجهولة القائل وله فائدة اخرى وهي ان الفتية الحي مخله صفع من الاصناع ورجوع عوام العالم كلها بالانتقال اليه من مشارق الارض ومغاربها متذرع بذلك التوسطي في نقل فتواه الى عوام الدنيا نعم اذا افتى بجواز تقليد الاموات والكتب موجودة بيدي من بعد مخله عنه يفهمونها فانهم يصلون هذه الفتوى الواحدة يتمكتون من الرجوع الى كتب الاموات كالشرع ونحوها وسهل الامر عليهم كما لا يخفى واما قوله (ره) انه ليس على طريق التجزي دليل قطعي فما نعلم اي دليل قطعي دل على خلافه وقد نص جماعة من المحققين المعاصرین وغيرهم على ان الدليل القطعي الذي لا كلام عليه اعز من الكبريت الاحمر ويعيده ان اظهر الاشياء هو اثبات الواجب جل شأنه وقد نص طائفة منهم على انه لم يقدم دليل تام على اثباته فان اعظم براهينه مبني على ابطال التسلسل والكلام عليه موجود وغيره من البراهين الكلام عليه مشهور فاذا كان هذا حال البراهين القطعية على مثل هذا الطلب فكيف حال الادلة

القطعية على المسائل الفقهية ونحوها ومحrir الكلام في هذا المقام ان
 الدليل القطعي العقلي الذي يستند اليه في الفروع والاصول ما المراد به
 فان كان المراد منه ما ثبت عند المستدل به وافاده القطع ونحوه ورد
 الاعتراض بأنه يلزم عليكم قبول اعتذار الفلاسفة بقولهم بقدم
 العالم واثبات العقول وبجميع ما ذهبوا اليه واستحقوا عليه التكفير
 والطعن وكذلك قبول عذر فرق الاسلام فيها ذهبوا اليه من زيادة
 الصفات والقول بالاحوال ونحوها وكذلك الاقوال المتفرقة المستندة الى
 الادلة العقلية وذلك انهم استندوا الى الادلة العقلية وزعموا انها قد
 افادتهم القطع واليقين وان كان المراد من الدليل العقلي ما قبلته عامة
 العلماء عن وجود هذا الدليل لان كل من سبق بدليل من الادلة العقلية
 زيفة من اطلع عليه او خالفه في ذلك الاعتقاد كما سمعت في براهين
 اثبات الواجب عز شأنه مع ان المطلوب بهذه البديهييات افي الله شك
 خالق السموات والارض . فواعجبا كيف يعصي الاله . ام كيف
 يمحدهما الجاحد . وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد . والحاصل ان
 من تتبع الادلة وحالاتها لا يعترف به شك في ان الدليل العقلي بانفراده لا
 يطمئن الخاطر به حتى يكون حجة بينه وبين الله تعالى الا اذا عاصده
 النقل وقد كان استاذنا المحقق الذي انتهت اليه سلسلة التحقيق في
 المقول والمنقول العلام الخنساري عطر الله مرقده يقول لو ملكت بيتي
 من ذهب لوهبته من يستدل بدليل عقلي يتم بجميع مقدماته ولم يورد
 عليه العلماء ما يوجب الطعن عليه .

(الدليل الثالث عشر) لان ما نقلناه عن المحقق الشيخ حسن
 (ره) هو الثاني عشر فيكون هذا هو الثالث عشر وهو الذي استدل به

الفاضل الدامادسي الله ثراه وحاصله ان المجتهد ما دام في مقام الاستدلال والحقيقة فالعلوم الفقهية مظنونة له لا ينافيها على الادللة الظنية اما بعد الموت فتبديل العلوم عنده وتصير العلوم قطعية بعد ان كانت مظنونة وهذا يوجب تغير الظنون وتبدل الاجتهادات فمن ثم بطلت اقواله وفتواه لفناها بفناه .

(الجواب) والله عز شأنه الموفق لطريق الصواب انا قدمنا باعتراف الكل ان المجتهد ناقل لاحكام الله سبحانه الى بريته وحكم الله لا يموت بموت الواسطة وكيف واحكماته سبحانه لا تموت بموت النبي صل الله عليه وآلله ولا بموت الائمة الطاهرين عليهم سلام الله وتحياته فكيف بموت المجتهد واما انتقالات حالاته من الظن الى العلم ومن التوقف الى الجزم فلا يقبح في حجية فتواه لأنها مأخوذة من الدليل الشرعي وان كان ما أستفاد منه الا الظن لأنه منزلة اليقين في حقه وحق مقلديه لأنهم مكلفون بالعمل بهذا الظن ما داموا في دار الدنيا وبعد الموت يتنهى التكليف سواء علم الاحكام ام ظنها على ان جماعة من ارباب الاصول نصوا على ان الدليل المقلد يقيني وذلك انه يستدل هكذا هذا ما افتاني به الفقيه وكلها افتاني يجب علي العمل به فهذا مما يجب علي العمل به والمقدمات قطعيات في الجزم واليقين فيجب العمل بمقتضى النتيجة منها .

(الدليل الرابع عشر) ما نقله العلامة طاب ثراه في النهاية الاصولية عن المانعين وحكاه فخر الدين الرازي ايضاً وحاصله ان قول الميت لا يعتد به في الاجماع فلا يعتد به في التقليد .

(الجواب) والله سبحانه المعين انا لا نسلم انه اذا لم يعتد بقول الميت في الاجماع يلزم من ذلك عدم الاعتداد به في التقليد كما قالوا ان

المجتهد المعلوم نسبة ينعقد الاجماع مع خلافه في حيوته فلو استلزم عدم الاعتداد في الاجماع عدم الاعتداد في التقليد لزم عدم جواز تقليد كل مجتهد معلوم نسبة . وانت لا تقولون به وتحريره ان الاجماع عبارة عن اتفاق الاحياء فلا جرم لا يعتد بقول الميت في الاجماع لأنه ليس من الاحياء حتى يعتبر قوله في تحقق الاجماع . هذا فصارى ما قاله المانعون والأجوبة عنه وأما الاستدلال على جوازه فمن وجوه .

(الأول) ان أصول الحديث التي دونها أصحاب الأئمة (ع) عددها أربعين ائمة اما الكتب فهي اكثرا منها ومشايخنا المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم لما صنفوا هذه الاصول الاربعة واخذوها من الاربعين ونحوها اجتهدوا في نزع الاخبار من مقارها وذلك انهم عمدوا سيا الشيخ طاب ثراه الى الاخبار الواردة في المسألة الواحدة فاخذوا من الاصول بعض الاخبار المناسبة وذكروا بعض ما ينافيها وتركوا بقية الاخبار وما عاوضها وان كانت صحيحة السند الا ان ما ذكروه اخصر طريقا ومن تبع الموجود من الاصول كتاب محسن البرقي يظهر له صحة ما ذكرناه وذلك انه اذا عنون بابا من الابواب ينقل فيه ما يقرب من عشرين حديثا مثلا وطرق اكثرها من واضح الصحيح فلما عمد الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما الى انتزاع الاخبار من ذلك الكتاب ما نقلوا الا بعضها محافظة على الاختصار ولو نقلوها كما هي لربما فهم غيرهم منها غير ما ذهبوا اليه وعقلوه من تلك الاخبار مع ما حصل عليها بسبب ما فعلوا من الاضمار والقطع والارسال وانواع الاحتلال وبالجملة فما صنعوا من اقوى انواع الاجتهد ومع ذلك قبل علمائنا روایاتهم ونقلوهم واعتمدوا عليهما وسكنوا اليها ولم يوجدوا على انفسهم البحث والفحص ومن الاصول والكتب المدونة في اعصار

الاثمة عليهم السلام فهذا من اعظم انواع التقليد للاموات .

(الثاني) ان كتب الرجال قد تضمنت الجرح والتعديل للروايات واعتمد المتأخرون عليها فضعفوا ووثقوا لاجلها من غير اعتقاد على ذكر الاسباب القادحة او المادحة ولو ذكرها اصحاب الرجال نورد الايراد عليها من انها لا تصل الى حد الجرح والتوثيق كما اتفق لجامعة من المتأخرین في شأن عمر بن حنظلة حيث لم يوثقه اهل الكتب فقال بعضهم أن الشهيد الثاني قدس الله ضر يحيطون به فاعتمدوا على توثيقه ثم قال ولده المحقق ان والدي قال اني حفظت توثيقه من محل اخر وبعد هذا اطلع على ذلك المحل من حواشيه على الخلاصة فاذا هو قد اعتمد على حديث الوقت حيث قال فيه ان عمر بن حنظلة اتنا عنك بوقت فقال (ع) اذا لا يكذب علينا وهذا الحديث ضعيف السنن قاصر الدلالة ولو لم يصرح (ره) بأنه أخذ التوثيق من هذا الخبر لم يختلجنا الريب في انه لم يأخذ منه لما عرفت انتهی ملخصا .

وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل مما يختلف فيه الآراء والانظار ومن ذلك ان محمد بن سنان مشهور بينهم بالضعف ومتهم بالغلو وارتفاع القول وقد نقل السيد علي بن طاووس عن المفید عطر الله مرقدیها توثيقه والثاء عليه وإنما طعنوا به عليه هو سبب توثيقه والاعتقاد عليه لأن السادة الأطهار عليهم أفضل الصلوة خصوه بغرائب الأسرار التي لم يطلعوا عليها غيره ونحو هذا الرجل كثير من الرجال في هذا الحال وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل من الأمور الاجتهادية ومع هذا فالمتأخرون قد ركزوا الى اقوالهم في هذا الباب وهو ليس الا تقليد الموتى كما لا يخفى .

(الثالث) أن العلماء قدس الله أرواحهم اتبعوا انفسهم وبذلوا

جهدهم في تصانيف الكتب وقراءتها وصرفوا الأعماres العزيزة عليها وتقربوا بها إلى الله تعالى وذكر كثير منهم أن الغرض من تدوينها رجوع الخلق إليها ولم يقييد الانتفاع منها حال حيويته بل صرخ بعضهم بارادة رجوع الخلق إليها على مرور العصور وال أيام ولو كان الغرض منها ما قيل من أنه كيفية طريق الاجتهاد ومعرفة الفتاوى الواردة في خصوصيات الحوادث لقلت الفائدة وأمكن هذا الامر بدون ارتکاب هذه المشاق على ان حكاية الاجتهاد والتقليد كما اعترفوا به انا جاء من بعد زمان الشیخ (ره) (وح) فنقول العلیاء الذين تقدموا عليه ما كان الداعي لهم على تأليف الكتب الا لتكون من قبيل كتب الاخبار مرجعا للناس الى يوم القيمة كما هو المنقول عنهم والعجب من دعوى الاجماع على عدم جواز تقليد الفقيه الميت مع ان حكاية الاجتهاد والتقليد طريقة حادثة واكثر المتأخرین لم يتعرضوا للمنع والقدماء ظاهرون كما عرفت النص على الجواز فمن این جاء الاجماع .

(الرابع) : اطلاق قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِقٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمًا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذِرُونَ﴾ . فان التفقه شامل لرواية الحديث وللاجتهاد وللتقليد وحذر القوم المرتب على الانذار ليس الا للعمل بما بلغه النافرون اليهم ورووه لهم سواء بقى النافرون اما ماتوا فان العلم المنقول من صاحب الولي عليه السلام لا يموت بموته ناقله .

(الخامس) إن اخذ المقلد مسألة مثلا من الفقيه الحسن وكان مصاحباً لذلك الفقيه مطلعاً على أحواله ومتبدل آرائه فافتاه بحكم مستندة النص والاجماع فعمل به واستمر عليه الى بعد صلوة المغرب فهات ذلك الفقيه بين الصلوتين فعمل بذلك الفتوى في صلوة العشاء فيكون بناء

على ما قلتم صلو المغرب صحيحة وصلو العشاء باطلة
فنحن نسئل عن بطلان هذه الصلة المواقف حكمها للنص والاجماع ولا
تستندون في ابطالها الى شيء سوى موت ذلك الفقيه (وح) فاللازم هو
كونه شريك في الاحكام الشرعية وهذا لا ينطبق على اصولنا نعم يوافق ما
ذهب اليه الكوفي حيث يقول في مسجد الكوفة قال علي وانا اقول
يعيني خلافا لقوله (ع) : أما علماتنا رضوان الله عليهم فإنهم
يحكمون بكلامه (ع) : ويعملون به فلا تفاوت في اتباع اقوالهم بين
حياتهم وموتهم .

(السادس) ان الكتب الفقهية شرح لكتب الحديث ومن فوائدها
تقريب معاني الاخبار الى افهم الناس لأن فيها العام والخاص وفيها
المجمل والمبين وفيها المطلق والمقييد وفيها المشترك والمنصوص عليه
وفيها اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة وفيها ما هو محمل العبارة الى غير
ذلك وهذا كل ما يحتاج الى البيان وليس كل أحد يقدر على بيان هذه
الامور من مقارها فالمجتهدون رضوان الله عليهم بذلوا جهدهم في بيان
ما يحتاج الى البيان وترتيبه على احسن نظام وأما الاختلاف الوارد بينهم
 فهو مستند الى اختلاف الاخبار او فهم معانيها من الالفاظ المحتملة
حتى لو نقلت تلك الاخبار بعينها وكانت موجبة للاختلاف كما ترى
الاختلاف الوارد بين المحدثين مع عملهم مقصور على الاخبار المنقولة
 وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه والتأليف في الاخبار لأن الكل
احكام الله تعالى لا تموت الناقلين لها كما قد تقدم .

(السابع) أن شيخنا الزيني أعلى الله مقامه قد صرخ في تلك
الرسالة بأن قاضي الامام ونائبه لا ينتفع منها الا بأن يكونا مجتهدين
ولعل الوجه فيه بعد المسافة بينهما وبين الامام (ع) وإنما لا يمكنان

من الوصول اليه في جزئيات الاحكام فلا بد لها من الاجتهاد وقد سلمنا هذا لكم لكن لم ينقل ان القاضي والنائب اذا عز لا او ماتا امره عليه السلام لاهل تلك البلاد بتمويل فتاوتها وعدم اعتبارها ونقضها بالرجوع الى من ينصبه بعدهما ويأمره بنقض فتاوى الاولين لعدم اعتبارها بموتها .

(الثامن) ان من دلائل المجتهدین على الاجتهاد والتفریغ هو قوله (ع) على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلي في الطرق الصحيحة وغيره علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا عليها وظاهرة ان التفریغ على ما عقلاه المجتهدون حكم شرعي كالاصول فكما ان الاصول لا تموت بموت الامام (ع) فكذلك الفروع لانها مثلها في استناد الاحکام اليها .

(التاسع) ان التقليد سابق على الاجتهاد وذلك ان شهرة الاجتهاد اتى حدثت من عصر العلامة واستاذه احمد بن طاووس وما يقرب من ذلك العصر واما التقليد وهو رجوع العامتين ونحوه الى العلماء والأخذ باقوالهم وفتاويهم فقد كان في جميع الاعصار من آدم (ع) الى يوم القيمة وكان الواجب عليهم بالنص هو اخذ الاحکام وتفهمها من العلماء والعمل بمضمونها ولم ينقل في خبر من الاخبار ولا عن عالم من اولئك الاعلام منعهم بالعمل بما اخذوه من السابق على ذلك العصر فان قلت لهم كانوا رواة الاخبار وكان اللازم عليهم تبليغها الى العوام قلنا قد عرفت ما وقع في الاخبار من الاختلاف في المسائل بل في المسألة الواحدة ولا بد للنناقل لها الى غيره من العوام على طريقة العمل بها من التمييز بينها حتى يفتى بما صبح عنده وهذا ضرب من الاجتهاد ايضا وهو الذي رد به المجتهدون على الاخباريين حيث قالوا : ان

الاخباريين لا بد لهم من الاجتهاد لان الاخبار كلها لا يعمل عليها لما فيها من التعارض والتناقض واشتماها على ما يخالف اجماع الطائفة المحبقة بل اجماع المسلمين فلا بد من التمييز بينها ورفع الاشتباه بين ما ي العمل به وما يطرح ويترك القول به هذا من اقوى ضروب الاجتهاد وأحاجيهم الاخباريون بأن مثل هذا الاجتهاد لا تمنع منه لوروده في النصوص من السادة الاطهار عليهم السلام كما ورد في مقبوله عمر بن حنظلة وغيره في باب تعارض الاخبار وما في معناه مما ذكره وبالجملة فالتقليد صادق في شأن الفقهاء والمحدثين وان تغایرت ضروب الاجتهاد .

(العاشر) يظهر وجهه عما نتكلم به معهم على الاصل الثاني وهو قوله ان الرعية صنفان ، مجتهد ومقلد ومن اخطأ الطريقين بطلت عبادته وان كانت على جادة الصواب موافقة لما افتى به الفقيه الحني اذ لم ينقلها عنه .

وقد نص الشهيدان قدس الله روحيهما على بطلان عبادات العوام من وجوه كثيرة منها ان اكثر جزئيات الصلة مثلاً ما وقع الخلاف في وجوبيها واستحبابها والاتيان بها على احد الوجهين واجب وذلك لا يكون الا بالتقليد للفقيه حتى يقصد المقلد الوجه الراجح عند ذلك الفقيه وهذا مثل الخلاف الواقع بين العلماء قدس الله ارواحهم في وجوب السورة واستحبابها ووجوب التسليم واستحبابه الى غير ذلك مما يطول تعداده ومنها ان العبادة التي يوقعها المكلف جاهلاً باحكامها مما ورد النهي عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد عندهم ولا يعني للفساد الا الباطل الذي يحتاج الى القضاء ومنها ان الجاهل عندهم غير معذور في الاحكام الا ما اخرجه الدليل كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وبعض الموارد الخاصة المذكورة في كتب الفقهاء عطر الله

مراقدم والكلام على هذا من وجده .

الاول أن ظاهر الأخبار هو أن الجاهل معدور إلا ما أخرجه الدليل
مثل قوله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتی ما لا يعلمون ومثل قوله:
(ع) تاماس في سعة ما لم يعلموا والاحاديث بهذا المضمون
مستفيضة بل متواترة وهي باطلاقها شاملة للجاهل في العبادات .

(الثاني) سلمنا أنه لا يعذر في كل الأحكام لكن نقول ان بعض
الأحكام مما ثبتت بالضرورة من دين الإسلام كوجوب الصلوة
واعدادها والزكوة والحجج والصيام وتحريم الزنا واللواء وشرب الخمر
وبعضها مما ثبتت بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة والركوع والسجود
ونحو ذلك مما لا خلاف في وجوبه وبعضها مما وقع فيه الخلاف كما
تقدمنا .

(اما القسم الاول) فلا عذر للجاهل فيه بل هو مقصري في الجهل
به اجماعا .

واما القسم الثاني فالمشهور فيه انه كالاول ايضاً وخالف فيه
بعض المحدثين .

واما القسم الثالث : فالخلاف فيه مشهور ولعل القول بأنه معدور
هو الأقوى ليكون مصداقا لما تقدم من الاخبار الدالة على معدوريته
مطلقا .

(الثالث) : ان الله سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم حتى
أوجب على العلماء ان يعلموهم وكما اوجب على الجهال السعي الى
التعلم او جب على العلماء السعي اليهم للتعليم ومن ثم كانت الانبياء
والائمة المتمكنون من الحكم يعينون للجهال من يعلموهم ومنه قول
مولينا امير المؤمنين (ع) في وصف نفسه الشريفة طبيب دوار بطيء قد
احكم مراهمه واحى مواسمه يصنع من ذلك حيث الحاجة اليه من

قلوب عمى واذان صم والسنة بكم متبع بدوائمه مواضع الفحفة
ومواطن الحيرة واراد (ع) انه طبيب مرض الجهل وانه متعرض لعلاج
الجهال واستعار لفظ المراهم لما عنده من العلوم ومكارم الاخلاق ولفظ
المواسيم لما يتمكن معه من اصلاح من لا ينفع فيه الموعظ والتعليم
باجلجلد وسائل المحدود وروي ان المسيح على نبينا وآله وعليه السلام رأى
خارجا من بيت عبادته فقيل له يا سيدنا امثالك يكون هنا فقال (ع)
انما يأتي الطبيب المرضى وحيثند اذا ابطلتم عبادة الجهل بترك التعلم
فابطلوا عبادة العلماء بتركهم التعليم اذا اوقعوا عبادتهم في الوقت
الموسوع لأن الامر بالشيء عندكم يستلزم النهي عن ضده فتكون القضية
اذاً عامة البلوى .

(الرابع) ان كثيرا من جهال الناس وعوامهم من اهل الصحاري
والقرى البعيدة عن محاسن العلوم والعبادات تعلموا شيئا من
الطاعات والعبادات من ابائهم ومن هؤلاء عوامهم وظنوا بل تحققا ان
هذا هو الواجب عليهم لا غير ولم يثبت عندهم عقلا ولا شرعا وجوب
غيره حتى يكونوا آثمين بترك الطلب له وتکلیف مثل هؤلاء بالوجوب
من باب تکلیف الغافل وحيثند فان كان وجوب هنا فاما هو على الفقهاء
لاعلى مثل هؤلاء الجهال وقد ذهب شيخنا المعاصر ابقاء الله تعالى ان
المستضعفين من الكفار من لم تتم عليهم الحجة من عوامهم ومن بعد
عن بلاد الاسلام من يرجى لهم النجاة فاذا كان هذا حال المستضعفين
من الكفار فكيف لا يكون المستضعفون من المسلمين مثلهم وهذا
القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع الاخبار .

(الخامس) انه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة وبين من صل
صلوة غير مستجمعة للشرائط الشرعية بل ولو جمعت الشرائط لكنه لم
يأخذها عن المجتهد الحي وان اخذها عن الفقيه الميت فعل هذا جائت

الطامة الكبرى والداهية العظمى في بطلان عبادات عامة الخلق ولزم عليهم ان يكونوا في تلو الكفر وتحت طبقاته بل يلزم ان يكونوا كفارا لان المسر على ترك الصلوة جاءت الاخبار ناعية عليه بالكفر كما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه عن الصادق (ع) حيث قيل له لم سميتك تارك الصلوة كافرا ولم تسم الزاني كافرا فقال (ع) ان الزاني لا يزني الا من شهوة تدعوه الى الزنى واما تارك الصلوة فهو لا يتركها من شهوة تدعوه اليها واما يتركها استخفافا لها فاذما وقع الاستخفاف وقع الكفر وهذا الحديث لا يمكن حله على ما يقولون من ترك استحلالا لعدم الفرق في الاستحلال بين فعل الزنا وترك الصلوة فيلزم حيثئذ ان يكون عامة الخلق من الشيعة موسومين باسمة الكفر والضلال ولو صلوا لكنهم اخلوا مثلا بان الاتيان بالسورة هل هو على وجه الوجوب والاستحباب مع اتيائهم بالسورة وكذا الوجه في التسليم نحوه مما ورد فيه الخلاف فلا يقبل لهم شهادة فيضيق الحال على القاضي ولا يحکم عليهم بالطهارة فيلزم الخرج على اهل العالم واما هم فيا ويلهم في الدنيا والآخرة .

(السادس) انك لو تبعي احوال الناس في هذه الاعصار وفي اعصار النبي (ص) والاثمة عليهم السلام لوجدتها متوافقة في شأن العوام والعلماء في المعرفة والجهل والعدر وعدمه والفقير الذي يقطع على عبادته بالصحة في هذه العصور لواقعها بين يدي الصادق (ع) مثلا لعابها عليه ايضا كما يعيّب هو الذي على عبادة العمami والذي يرشد اليه ان حماد ابن عيسى من اعاظم رواه امامينا الصادق والكافر صلة الله عليها ومن شهد له بالثقة واجماع العصابة على تصحيح ما صحي عنه ومع هذا فقد روي عنه في الصحيح انه قال قال لي ابو عبد الله (ع)

يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدني انا احفظ كتاب حرير في
 الصلوة فقال عليه السلام لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
 متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدة فقال يا حماد لا
 تحسن ان تصلي ما اقيع بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون
 سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني الذي في
 نفسي فقلت جعلت فداك فعلماني الصلوة فقام ابو عبد الله (ع) مستقبل
 القبلة الحديث قوله (ع) ما اقيع بالرجل منكم قوله بحدودها تامة
 مشعر بان نقصان صلوة حماد اثنا كان من جهة الاخلاص بعض
 الواجبات الشرعية وما حكم (ع) ببطلان ما مضى من صلواته ولا
 اوجب عليه الاعادة لان الصلوة الباطلة يجب قضائتها عندكم فدل على
 ان الجاهل معذور فاذا قبل العذر من مثل حماد مع ملازمته له (ع)
 فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس ومن هو في اقاصي البدان
 والصحاري .

(السابع) ورد في الاخبار الصحيحۃ ان الايمان درجات وفي
 بعضها عشر درجات وان الناس يتفضلون فيه على قدر اعمالهم وورد
 انه لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يبرء من ذي الدرجة الهاشمة ولا
 يؤنبه عليها بل يأخذ بيده ويرفعه اليه بالرفق والتفاوت بالاعمال الذي
 تفاوتت به الدرجات شامل للواجبات والمندوبات بل هو في الاول
 اظهر كما ورد في الروايات ان العبد اذا اتى بالفرائض لم يسأله الله
 تعالى عن النوافل فلو لم يكن للجاهل عذر لما حصل على درجة من
 درجات الايمان ولو ظهر صاحب الدار عجل الله ظهوره لرأيت ان ما في
 ايدي العلماء من الفتاوى التي عملوا فيها مدة عصورهم على اختلاف
 آرائهم فيها ما كان يستحسن منه الا القليل لان حكم الله سبحانه في

كل واقعة حكم واحد كما نصوا عليه وليس لهم عذر الا انهم عملوا بالظن والاستنباطات وقواعد الاجتهاد وهذا ايضا يكون عذرا للعوام حيث انهم عملوا بظنونهم واعتقادهم ان عباداتهم كانت على جادة الصواب .

(الثامن) ان قدماء الاصحاب عطر الله مراقدهم كا بالشيخ الطوسي واضرائه وكثير من المتأخرین وعامة المحدثین ذهبوا الى ان قصد القرابة کاف في صحة العبادات من غير حاجة الى التعرض للوجه من الوجوب والندب فالعوام اذا اتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقة للقانون الشرعي فما الذي يوجب عليهم بطلان العبادات الا ان تقولوا ان كون قصد القرابة کاف في صحة العبادات من اقوال الموتى فلا اعتقاد عليها فيقال لكم انتا نقلتموه من اقوالهم وفتاویهم في عدم جواز تقلید الموتى هي من فتاوى الموتى ايضا فلا اعتبار بها .

والجواب (الجواب التاسع) : قولكم ان صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها قد ورد النهي عنها ما معنى الجاهل باحكامها فان كان المراد عدم اخذها من المجتهد الحyi فهذا هو عين التزاع ونحن نمنعه بل نقول ان من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان على القانون الشرعي بيان يأتي بالواجبات وما اختلف في وجوبه على وجه القرابة يكون عبادته صحيحة مجزية وان لم يأخذها لا من الفقيه الحyi ولا من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور في مطاوي ما تقدم وهو ان الجهل باعدادها وما انعقد الاجماع عليه من رکوعها وسجودها ونحوهما قد لا يعذر صاحبه واما الجهل بباقي كيفياتها وما اختلف فيها فلعل

الجاهل فيه معدور ان كان من يقبل العذر في حقه .

(العاشر) اطلاق قوله (ع) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فانه متناول لما لم يخرج عن الحجة (ع) الى الخلف وما خرج منه لكنه لم يصل بعد الى المكلف فان الاحكام اما اطلع عليها المكلفوون وبلغتهم على مدى العصور والدهور وذلك انك ترى اعظم العلماء يرد بعضهم قول بعض آخر بعدم الاطلاع على مدرك الحكم ودليله مع وجود الدليل وعدم اطلاع البعض الآخر عليه فالجاهل اذا بلغه الحكم من الفقيه او المحدث وجوب عليه العمل بمضمونه وان قلتم انه يجب عليه التفحص عن مدارك الاحكام فهذا هو وجوب الاجتهاد عيناً الذي قال به الحلييون وان قلتم يجب عليه الرجوع الى المجتهد بالتقليد قلنا على تقدير وجوبه فاما يجب عليه السؤال عمما اطلع عليه بعملاً وعرفه بوجه ما حتى يكون مورد السؤال اما الجاهل بالحكم مطلقاً فكيف يتصور منه السؤال عنه فان اوجبتم على الفقيه تبييه على ما لا يعرفه فمرحباً بالوفاق لكنكم لا تثثرون الوجوب والفحص الا على الجاهل .

(الحادي عشر) ان جماعة من الشيوخ والنساء وسكان القرى والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين لو كلفوا كما تقولون بأخذ الاحكام من المجتهد الحي لزم منه التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى على المصنف فعموم ايجاب هذا الحكم منكم مشكل جداً وحجج الله صلوة الله عليهم ما كانوا يأخذون الجھاں بما يقولون . روى ان مولانا امير المؤمنين (ع) رأى رجلاً يصلى مستعجلًا بها فقال له ما هذه الصلوة تأن بصلاتك فتأن في الصلوة الاخرى فقال له (ع) ما

احسن هذه الصلة ام الاولى فقال يا امير المؤمنين الاولى هي الاحسن لأنني صليتها من خوف الله وهي من خوفك فضحك (ع) ومضى عنه وفي الاخبار اشارة اليه بل دلالة عليه روى الكليني طيب الله ثراه في اصول الكافي عند ذكره ثواب العالم والمتعلم هكذا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من علم خيراً فله اجر من عمل به قلت فان علمه يجري ذلك له قال (ع) ان علم الناس كلهم يجري له قلت فأن مات قال وان مات فاز ظاهره يدل على انهم يعملون بذلك العلم بعد موته ولا شك ان فقهاء الامامية رضوان الله عليهم اثنا عشرة علوم اهل البيت عليهم السلام لا علوم الفقهاء الاربعة ونحوهم من اهل القياس وفي كتاب الاحتجاج عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام في حديث يقول فيه ويقال للفقيه يعني يوم القيمة يا ايها الكافل لا ينام آل محمد الهايدي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة ومعه فثام وفثام وفثام حتى قال عشرأ وهم الذين اخذوا عنه علومه وأخذوا عن من اخذ عنه واخذوا عن من اخذ عن من اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا كم فرق بين المترتبين اقول الفثام بالفاء الموحدة مائة الف وهذا يشمل رواية الحديث والفتوى بل هو ظاهر في الثاني اذا اكثرا العوام لا يعرف معنى الحديث ولا التوفيق بين الاخبار ولا ما هو شرط في الفتوى .

(الثاني عشر) في بيان اصطلاحات المجتهدين والاخباريين ومواضع التساجر بينهم وترجح الراجح من قوليهما ويظهر منه جواب آخر للالصلين المذكورين ويكون هذا في مسائل :

(المسألة الاولى) في معنى الفقه قال المجتهدون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة في القيد الاخير اخرجوا ضروريات الدين كالصلة والصوم والمحج والزكاة وتحريم الزنى ونحوه والاخباريون ردوا عليهم في هذه المسألة وقالوا هذه الطريقة اما هي طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة وعن معرفات اطرافها وحجج اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البدوية ليس بمستحسن والفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك انه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيًا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى اقول ان كان الفقهاء رضوان الله عليهم اصطلحوا على هذا مع قطع النظر عن اخذه من النصوص وصاحب الشريعة فلا مشاحة في الاصطلاح كما وقع منهم الاصطلاح على كثير من الموارد المدونة في كتبهم وان كان مرادهم اخرجها من الفقه في اصطلاح الاخبار فالحق مع الاخباريين اما اولا فلان البداهة والضرورة لوالخرجوا الاحكام عن اطلاق اسم الفقه عليها لزم ان تكون ضروريات المذهب كلها كذلك وهم لا يقولون به واما ثانيا فلان البداهة والضرورة فيها ذكر واما طرأت في اواسط الاسلام بكثرة الدليل وحصول الاجماع واما ثالثا فلان الاصحاب قدس الله ارواحهم ذكروا تلك الاحكام البدوية في مؤلفاتهم واستدلوا عليها بالاخبار والاجماع فكيف لا تكون داخلة في الفقه ومسائله بل نقول ان مسائل اصول الدين كلها داخلة في اسم الفقه باصطلاح الاخبار وداخلة

تحت قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة لا طلاق الفقه عليها بل هي احق به واجدر من النفر لتحقيلها على ان الذي يستفاد من بعض الاخبار وصرح به بعضهم ان اطلاق اسم الفقه في الصدر الاول اثنا كان عليها وعلى ما يقاربها من معرفة دقائق النقوص والاطلاع على افاتها وما يقربها ويبعدها من جانب الحق تعالى شأنه وثمرة الخلاف تظاهر في كثير من الموارد كمن اوصى او وقف على الفقهاء فهل يدخل فيهم المتكلمون من لا يعرف الفقه بالاستدلال والمقلدون العارفون له بطريق التقليد وكذا لو قال من دخل داري من الفقهاء فله كذا الى غير ذلك من الموارد :

(المسألة الثانية) ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى جواز التمسك في صحة التمسك بالاستنباطات الظنية في الاحكام بالاستنباطات الظنية عند فقد الدليل الناصح على الحكم وذهبوا الى انه تعالى ليس له في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا ان الرغبة زمن الغيبة على قسمين مجتهد ومقلد وفي زمن حضوره (ع) ثلاثة اقسام الاخذ منه مشافهة والمجتهد اذا كان التوصل اليه متذرراً او متعرضاً ومقلده كذلك وقال الاخباريون عطر الله مرآدمهم ليس شيء من الاحكام الا وعليه دليل قاطع فان وصل اليها عملنا بضمونه والا وجب علينا التوقف لقوله (ع) ارجو حتى تلقى امامك وادعوا ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعة متواترة عن السادة الاطهار عليهم السلام ناصرة على الاحكام كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى اقول المجتهد اذا

اخذ الحكم من دلالات الاخبار الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام او من عموم الآيات والاخبار والجمع بين الاخبار المتعارضة بتأويل فريب في اعتقاده يكون قد اخذ الحكم من الدلائل الشرعية وان كان على طريق الظن ووجب عليه العمل به لدخوله تحت قوله (ع) وعرف احكامنا بعد قوله (ع) وروى حديثنا ولعله المراد من التفريع المأمور به في قوله (ع) علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفروعوا عليها وذلك ان الائمة عليهم السلام كانوا يخاطبون الناس على ما هو معروف بينهم في العادات والمحاورات والشائع في المخاطبات هو دلالة التضمن والالتزام والمجاز والكتابية والاستعارة وان كان الاستبatement من الاصول الفقهية والمقدمات العقلية كما نعلم الفقهاء ايضا فالحق مع الاخباريين واما قول الاخباريين ان دلائل الاحكام قطعية فهو غير مسلم مع الاحتمالات التي يذكرونها في الحديث الواحد وسيأتي تحقيقه وبالجملة يكون الفقهاء رضوان الله عليهم حقين من وجه الاخباريون من وجہ آخر فالرد مطلقا بما لا وجه له .

(المسألة الثالثة) في مدارك الاحکام قال المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحکام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النصر والظاهر فالنص ما دل على المراد من غير احتمال ويقابل المجمل والظاهر ما دل على احد محتملاته دلالة راجحة وفي مقابلة المأول واما السنة فثلاث قول وفعل وتقدير واما الاجماع فحجته عندنا بانضمام قول المعموم (ع) واما دليل العقل فلحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب وفتحوى الخطاب كقوله تعالى ولا تقل لها اف

ودليل الخطاب وهو تعليق الحكم على الوصف او الشرط او الاسم ونحو ذلك ومن دليل العقل ما ينفرد العقل بالدلالة عليه كوجوب رد الوديعة وقبح الظلم والكذب وحسن الصدق والانصاف واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية (الثاني) ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انفاؤه (الثالث) استصحاب حال الشعوكالمتي لم يوجد الماء في اثناء الصلة فيقول المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده هذا حاصل كلام المجتهدين وقال الاخباريون ان كون دليل العقل مستند لاحكام الشرع خلاف مدلول الاخبار المتواترة واما الاجماع فليس بحججة في زمن غيبة الامام « ع » لعدم تحقق دخول المعصوم (ع) فيه والاجماع الذي لا يتحقق دخوله فيه ليس بحججة عندنا واما الكتاب فلا يجوز استبطاط الاحكام ولا اخذها منه الا ان يفسر بالhadith لكونه متشابها وقد خاطب الله به النبي واهل بيته صلوات الله عليه وعليهم فلا يعلم منه حكم الا بقولهم عليه السلام وبالجملة الدليل عندهم منحصر في السنة لا غير اقول اما قولهم بنفي حجية دليل العقل باقسامه فهو حق لان الشارع سد بباب العقل ومنعه من الدخول في الاحكام الالهية ومن ثم ترى احكام الشرع قد احتوت على تماثيل المخالفات واختلاف المتشابهات كما ورد في مقادير نزح الابار وغيرها وبياناتهم لما عملوا بالدلائل العقلية جعلوها مؤيدات للاخبار ولكنهم جعلوها ادلة للاحكم وجعلوا الاحاديث مقلوبة لها واما الكتاب فنفيهم حجيته في الاحكام مطلقا لا وجه له لان فيه المحكم ومنه ظاهر الدلالة وقد تقدم جواز اخذ الاحكام منه وسيأتي بيانه والدليل عليه انشاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة) : في حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة اما المجتهدون رضوان الله عليهم فذهبوا الى حجيتها وجعلوها مناطا للكثير من الاحكام حتى انهم قدموها في بعض الموارد على الاخبار التي لم يصح سندها بالاصطلاح الجديد واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فنفوا حجيتها وقالوا ان الاستدلال بها اما جاء من طريق الجمهور لما اعوزتهم النصوص اقول الحق هنا مع الاخباريين لاستفاضة الاخبار بسقوطها رأسا ودلالة الاعتبار على اثباتها لا يصلحان لتأسيس الاحكام منها قول الصادق عليه السلام فيها استفاض عن ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعداً وهي باطلاقها متناولة لطلق القياس والتخصيص بقياس المساواة يحتاج الى الدليل ومنها ما رواه الصدوق رضي الله عنه في باب الديات عن ابیان قال قلت لابی عبد الله (ع) ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال (ع) عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلاثون قلت قطع اربعاء قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فتبرئ من قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال عليه السلام مهلا يا ابیان ان هذا حکم رسول الله صلی الله عليه وآلہ المرأة تعامل الرجل الى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابیان انك اخذتني بالقياس والسنۃ اذا قيست محق الدين اقول هذا نص في نفي قياس الاولوية وفي ان اعتباره في احكام الشريعة محق للدين ومنها ما حکاه الله عز شأنه عن ابليس (لع) في قوله تعالى خلقتني من نار وخلقته من طین وهذا هو معنى قول الصادق (ع) لا تقيسوا

فإن أول من قاس أبليس (بع) وذلك لأن اللعين زعم أن جوهر النار خير من جوهر التراب فهو أحق بالسجود له من آدم عليه السلام وهو غلط في أصل القياس لما تقرر في محله من أن عنصر التراب أشرف من عنصر النار ومنها قوله عليه السلام لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض أن تقضي الصلوة لأنها أفضل من الصوم ومنها ان هذين القياسين من القواعد الكلية فلوكانا من الحجج الشرعية لورد النص من الشارع على اعتبارها وصلاحيتها لاثبات الأحكام خصوصاً بالنسبة الى اهل البلاد البعيدة عن بلاد الشارع ونوابه بل الوارد عليهم السلام هو النهي عنه روي في الكافي باسناده الى محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام فقهتنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس فربما ورد علينا شيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن ابائك شيء فننتظر إلى احسن ما يحضرنا وافق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال عليه السلام هيئات هيئات في ذلك والله هلك من هلك ثم قال لعن الله كان يقول قال علي (ع) وقلت قال محمد بن حكيم والله ما اردت إلا أن يرخص لي في القياس وذلك أن قوله احسن ما يحضرنا وافق الأشياء يراد به خصوصاً أو عموماً الأولى في القياس وقد نفاه عليه السلام وكذلك من قول أبي حنيفة فإنه يعارض كلام علي عليه السلام بقياس المساواة فكيف لا يعارضه بقياس الأولوية الذي هو عنده مقدم على الكتاب والسنّة وقد رد أيضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله قال الزمخشري في ربيع الابرار قال يوسف ابن اسياط رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعمائة حديثاً وأكثر قيل مثل ماذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للفرس سهام وللرجل سهم قال أبو حنيفة لا يجعل

سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن واعذر رسول الله (ص) البدن وقال ابو حنيفة الاشعار مثله وقال صل الله عليه وآلـهـ الـبـيـعـانـ بالـخـيلـرـ ماـ لمـ يـفـتـرـقـاـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ اـذـاـ وـجـبـ الـبـيـعـ فـلاـ خـيـارـ وـكـانـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ يـقـرـعـ بـيـنـ نـسـائـهـ اـذـاـ اـرـادـ سـفـرـاـ وـاقـرـعـ اـصـحـاحـابـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ القرـعـةـ قـهـارـ اـقـولـ هـذـاـ الرـدـ اـمـاـ جـاءـ مـنـ الـقـيـاسـ وـمـنـ تـجـوـيزـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ النـبـيـ (صـ) وـاـمـاـ دـلـالـةـ قـوـلـهـ جـلـ شـأـنـهـ وـلـاـ تـقـلـ لـهـاـ اـفـ عـلـىـ تـحـريـمـ الـاـذـىـ وـنـحـوـهـ فـقـالـ الـمـحـقـقـ طـابـ ثـرـاهـ حـيـثـ نـفـىـ حـجـبـهـ هـذـاـ الـقـيـاسـ اـنـهـ مـنـقـولـ عـنـ مـوـضـعـهـ الـلـغـوـيـ اـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ جـمـيعـ اـنـوـاعـ الـاـذـىـ لـاـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـلـفـظـ مـنـ غـيرـ تـوـقـفـ عـلـىـ اـسـتـحـضـارـ الـقـيـاسـ اـقـولـ تـحـرـيرـ الـكـلـامـ اـنـ الـقـرـآنـ اـمـاـ نـزـلـ بـلـسـانـ الـعـربـ وـبـمـاـ كـانـ يـجـرـيـ بـيـنـهـ مـنـ مـحـاـوـرـاتـهـمـ وـلـاـ يـرـقـابـ اـحـدـ فـيـ فـهـمـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـ الـقـيـاسـ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ اـكـثـرـ مـوـارـدـ هـذـاـ الـقـيـاسـ وـهـذـاـ القـوـلـ يـجـرـيـ اـيـضـاـ فـيـ اـغـلـبـ مـوـارـدـ مـنـصـوصـ الـعـلـةـ بـنـوـعـ مـنـ التـقـرـيبـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـاـ مـاـ رـوـاهـ رـئـيـسـ الـمـحـدـثـيـنـ شـيـخـنـاـ الـكـلـيـنـيـ قدـسـ اللهـ ضـرـيمـهـ فـيـ الـمـوـثـقـ عـنـ عـشـانـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـقـيـاسـ فـقـالـ مـاـ لـكـمـ وـالـقـيـاسـ اـنـ اللهـ لـاـ يـسـأـلـ كـيـفـ حلـلـ وـكـيـفـ حـرـمـ يـعـنـيـ اـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ عـلـةـ الـحـرـامـ فـيـ تـحـريـمـهـ وـعـلـةـ الـحـلـالـ فـيـ حـلـيـتـهـ فـلـعـلـ الـذـيـ اـحـلـهـ لـهـ خـاصـيـتـهـ فـيـ التـحـلـيلـ لـاـ تـعـدـىـ مـعـلـهـ اـلـىـ مـاـ شـابـهـاـ حـتـىـ لـوـ نـصـ عـلـىـ عـلـةـ اـذـ يـجـوزـ اـنـ تـكـونـ تـلـكـ عـلـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـلـ الـخـاصـ هـيـ عـلـةـ وـيـجـرـزـ اـنـ تـكـونـ هـيـ مـعـ غـيرـهـاـ مـاـ لـمـ يـنـبـهـ عـلـيـهاـ كـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـارـدـ وـبـالـجـمـلـةـ فـالـدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ فـيـ مـنـطـقـ الـلـفـظـ اـمـاـ جـاءـ مـنـ الدـلـالـةـ الـعـرـفـيـةـ اوـ الـتـزـامـيـةـ وـقـدـ بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ فـيـ شـرـحـنـاـ عـلـىـ التـذـهـيبـ .

(المسألة الخامسة): في اخذ الاحكام من القرآن ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى الجواز وانحدروا الاحكام منه وطرحوا كثيرا من الروايات المعارضة له ودونوا آيات الاحكام واستنبطوا منها ما اداهم اليه أمارات الاستنباط واما الاخباريون قدس الله ضرائهم فذهبوا الى ان القرآن كله متشابه بالنسبة اليها وانه لا يجوز لنا اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه حتى اني كنت حاضرا في المسجد الجامع من شيراز وكان استاذي المجتهد الشيخ جعفر البحرياني وشيخي المحدث صاحب جوامع الكلم قدس الله روحيهما ينتظران في هذه المسألة فانجر الكلام بينهما حتى قال له الفاضل المجتهد ما تقول في معنى قل هو الله احد فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث فقال نعم لا نعرف معنى الاحدية ولا الفرق بين الاحد والواحد ونحو ذلك اقول الحق هنا ما افاده شيخنا شيخ الطائف عطر الله مرقده في كتاب التبيان وهذا لفظه اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاتر الصحيح عن النبي صى الله عليه وآلـه وعـن الأئـمة عليهم السلام الذين قولهـم حجـة كـفـول النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـقـوـلـ فيهـ بـالـرـأـيـ لاـ يـجـوزـ وـرـوـتـ الـعـامـةـ ذـلـكـ اـيـضـاـعـسـنـ النـبـيـ (صـ)ـ اـنـهـ قـالـ مـنـ فـسـرـ الـقـرـآنـ بـرـأـيـهـ فـاصـابـ الـحـقـ فـقـدـ اـخـطـأـ وـكـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ تـابـعـيـنـ وـفـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ القـوـلـ فـيـ الـقـرـآنـ بـالـرـأـيـ وـرـوـوـاـ عـنـ عـاـيـشـةـ اـنـهـ قـالـ لـمـ يـكـنـ النـبـيـ (صـ)ـ يـفـسـرـ الـقـرـآنـ الاـ بـعـدـ اـنـ يـأـتـىـ جـبـرـائـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـذـيـ نـقـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ لاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـلـامـ نـبـيـهـ (صـ)ـ تـنـاقـضـ وـتـضـادـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـاـ جـعـلـنـاـ قـرـآنـاـ عـرـبـيـاـ وـقـالـ بـلـسـانـ عـرـبـيـ مـبـيـنـ وـقـالـ وـمـاـ اـرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ اـلـاـ بـلـسـانـ قـوـمـهـ وـقـالـ فـيـهـ تـبـيـانـ لـكـلـ شـيـءـ وـقـالـ مـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ

الكتاب من شيء فكيف يجوز بان يصفه بأنه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم من ظاهرة شيء وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن القرآن وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستبطونه منهم وقال تعالى في قوم يذمهم حيث لم يدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتذمرون القرآن ام على قلوب اففاحها وقال النبي (ص) اني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فيبين ان قول اهل البيت حجة كما ان القرآن حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروى عنه (ع) قال اذا جائكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروى مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام كيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معانى القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايام مرسيها قل اما علمها عند ربى لا يجعلها لوقتها الا هو ومثل قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطى ما اختص العلم به خطأ وثانية ما يكون ظاهرة مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو محمل لا يعني ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وفي اموالهم

حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفاصيل مناسك الحج وشروطه ومقدار النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجها الا ببيان النبي (ص) ووحي من جهة الله سبحانه وتعالى فتكلف القول في ذلك خطأ من نوع منه ويمكن ان تكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منها مراد فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا بقولنبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مراداً على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئاً او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجهاً واحداً جاز ان يقول انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام تكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش تقبلها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الاي ولا ينبغي ل احد ان ينظر في تفسير آية لا ينبيء ظاهرها عن المراد مفصلاً ان يقلد احداً من المفسرين الا ان يكون التأويل جمعاً عليه اتباعه لمكان الاجماع لأن المفسرين من حددت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والبدوي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتأخرین فكل واحد منهم نصر مذهبة تأول على ما يطابق اصله فلا يجوز ل احد ان يقلد احداً منهم بل ينبغي ان يرجع الى الاadle الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوماً بين اهل اللغة شائعاً فيما بينهم

فاما ما طريقه الاحد من الآيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ويجعل
شاهدأً على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويدرك ما يحتمله ولا يقطع
على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد منه بعينه كان خطأ وان
اصاب الحق كما روى عنه (ص) لانه قال ذلك تخميناً وحدساً ولم
يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى وقال الشيخ
كمال الدين ميثم البحرياني نور الله مرقده ان قلت كيف يتتجاوز
الانسان في تفسير القرآن المسموع وقد قال (ص) من فسر القرآن برأية
فليتبوء مقعده من النار وفي النهي عن ذلك اثار كثيرة قلت الجواب
عنه من وجوه كثيرة (الاول) انه يعارض قوله (ص) ان للقرآن خلها
وبطناً واحداً ومطلقاً ويقول امير المؤمنين (ع) الا ان يؤتى الله عبداً
فهما في القرآن (الثاني) لو لم يكن غير المنسوق لا شرط ان يكون
مسموعاً من الرسول (ص) وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن
فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من المفسرين فينبغي ان
لا يقبل ويقال هو تفسير بالرأي (الثالث) ان الصحابة والمفسرين
اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقوالاً مختلفة لا يمكن
الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله (ص) حال فكيف يمكن
الكل مسموعاً (الرابع) انه (ص) دعا لابن عباس (رض) فقال
اللهم فقهه في الدين وعلم التأويل فان كان التأويل مسموعاً كالتنزيل
ومحفوظاً مثله لامعنى لتخصيص ابن عباس بذلك (الخامس)
قوله تعالى لعلمه الذين يستبطونه منهم فثبتت للعلماء استياطا
ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير
بالرأي على احد معنيين احدهما ان يكون لانسان في شيء رأى وله اليه
ميل بطبيه فيأول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك

الميل لما خطر ذلك التأويل بباله سواء كان ذلك الرأي صحيحاً أو غير صحيح وذلك كمن يدعوا إلى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى اذهب إلى فرعون انه طغى ويشير إلى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسيناً للكلام وترغيباً لل المستمع وهو من نوع الثاني ان يتسرع إلى تعبير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيها يتعلق بغرائب القرآن وفيها فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلّق بها من الاختصار والمحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبارد إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثراً غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا نبود الناقة بمصرة فظلموا بها فالناظر إلى ظاهر العربية ربما يظن أن المراد أن الناقة كانت بمصرة ولم تكن عمياً ولمعنى أن الآية بمصرة هذا كلامه وكلام الشيخ (ره) أقرب من هذا بالنظر إلى تتبع الأخبار والجمع بين متعارضات الأحاديث وحاصل هذه المقالة أن أخذ الأحكام من نص القرآن أو ظاهره أو فحواه ونحو ذلك جائز كما فعله المجتهدون يرشد إلى ما فصله الشيخ طاب ثراه ما رواه أمين الإسلام الطبرسي في كتاب الاحتجاج من جملة حديث طويل عن أمير المؤمنين (ع) قال فيه إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل وقسماً لا يعرفه إلا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه وشرح صدره للاسلام وقسماً لا يعرفه إلا الله وأمنائه والراسخون في العلم ثم بين السبب فيه .

(المسألة السادسة) في تعين أول الواجبات ذهب المجتهدون والمتكلمون من علماء الاسلام إلى أن أول الواجبات هو معرفة الله

سبحانه لابتهاط الطاعات كلها عليها وذهب الاخباريون من اصحابنا رضوان الله عليهم الى ان اول الواجبات هو الاقرار بالشهادتين كما قال الرضا (ع) اول الفرائض الاقرار بالله وبما جاء من عند الله واما المعرفة فهي خلوقه لله تعالى في قلوب عباده للأخبار الواردة بان المعرفة من صنع الله تعالى في قلوب الخلق وليس للعباد فيها اختيار ولا كسب بل هي مكرورة في الجبلات والغرائز واذا عرف الانسان نفسه بالبلوغ الى حد التميز فقد عرف ربه وهذا هو معنى الحديث المشهور من عرف نفسه عرف ربه وقول الخاتم عليه وعلى آله افضل الصلوة كل مولود يولد على الفطرة حتى ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اقول الاخبار عن السادة الاطهار عليهم السلام كما وردت موافقة لقول الاخباريين ورد بعضها ايضا مطابقا لما حكيناه عن المجتهد كما رواه ثقة الاسلام الكليني رضوان الله عليه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن افضل ما يتقرب به العبد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال (ع) ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلة الحديث ولا شك ان التقرب اثما يكون بالافعال الاختيارية واما يفعله الله بالعبد ويوقعه في قلبه من النيات الصادقة والعقائد الحقة فهي مما توجب القرب لا التقرب (وح) فطريق الجمع بين الاخبار ليتبين به كلام الفريقين يكون بوجوه منها ما قاله العالم الرباني كمال الدين ميثم البحرياني عطر الله ضريحه وذكر ان المحققين صرحوا به وانه مستفاد من الاخبار وهو ان لمعرفة الله جل ثنائه مراتب (الاولى) وهي ادنها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا (الثانية) ان يصدق بوجوده (الثالثة) ان يترقى الى توحيده وتنزيهه عن الشركاء (الرابعة) مرتبة الاخلاص له (الخامسة) نفي الصفات

التي تعتبرها الاذهان له عنه وهي غاية العرفان وكل مرتبة من المراتب الاربع مبدأ لما بعدها والاولتان من المراتب مجبولتان في الفطرة الانسانية بل في الفطرة الحيوانية ولذا لم يدع الانبياء عليهم السلام اليهما مع انها لو توقفا على الدعوة لزم الدور لأن صدقهم منبيء على ان ههنا صانعا للخلق ارسلهم بل الذي دعى اليها الانبياء (ص) هي المرتبة الثالثة وما بعدها وهي الواردة في كلمة الاخلاص بقوله (ص) من قال لا الله الا الله دخل الجنة ثم لما استعدت اذهانهم لما بعدها من المراتب قال (ع) من قال لا الله الا الله خالصاً خلصاً دخل الجنة (وح) فيجوز ان يراد من المعرفة في قول مولانا امير المؤمنين (ع) اول الدين معرفة الخبراء المرتبتان الاولتان ويجوز ان يراد بالمعرفة الكاملة لأنها العلة الغائية وهي متقدمة في التصور ومنها ان المراد كما قيل من المعرفة الموهبة مقدماتها الموصولة اليها التي لا تیناها عددها وفي كل شيء آية تدل على انه واحد ومنها ان يكون المراد ان المفهوم للمعارف هو الرب تعالى واما امر العباد بالسعى ليستعدوا لذلك بالفكر والنظر كما دل عليه بعض الاخبار واقوى هذه الوجوه هو الاول (وح) فيما حكينا عن المجتهدين والاخباريين كله حق وما حسأر اليه بعض المحققين من الاخباريين من تقليد المجتهدين في هذه المسألة لكون مذهبهم مخالفا للاخبار لا وجه له لما عرفت والله اهادي الى سوء السبيل .

(المسألة السابعة) قال الاخباريون عطر الله مراقدهم ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين مثل المحمديين الثلاثة الى حرمة الاجتهد والتقليد بل الواجب هو التمسك بالروايات وكذلك علي ابن ابراهيم طاب ثراه كما ذكره في اوائل التفسير فانهم اوجبو التمسك في الاصول

والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية السادسة مسد الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية وداريه الحديث والقواعد العربية قال السيد المرتضى (رض) معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ايمتنا عليهم السلام فيه بالا خبار المتواترة وقال الشيخ طاب ثراه ان اختلاف فتاوى اصحابنا رضوان الله عليهم المبني على اختلاف الفتاوي الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوي حتى يكون الحق في واحد وذلك ان كل واحد يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر الى الان ورودها عنهم من باب التقىة وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقىة وكل واحد منها حق احديها عند الاختيار والآخرى عند ضرورة التقىة بخلاف اختلاف الفتاوي والمبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما فان كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كلما هو كذلك يجوز لمقولىي العمل به قطعاً ويقيينا انتهى وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم ان قدماء الاصحاب ما كانوا يحتاجون الى الاجتهاد والى تنوع الاخبار بالأنواع المذكورة في كتب الدرایة من الصحيح والحسن والمؤتى والضعيف والموقوف والمرسل وغيرها من الانواع لان الاصول الأربعه التي عرض اكترها على الائمة عليهم السلام كانت موجودة عندهم يعرفون منها الحديث الصحيح من غيره والمتواتر من الاحاديث والمعلول من السالم فكانوا لا يحتاجون مع ذلك الى تنوع الاخبار والى العمل بالادلة العقلية والقوانين الاصولية واجمـعـ المـحمدـونـ الثـلـثـةـ نـطـرـ اللهـ مـراـقـدـهـمـ هـذـهـ الـاـصـوـلـ الـأـرـبـعـةـ تقـلـيـلاـ لـلـاـنـتـشـارـ وـضـيـقـطاـ

للابواب المناسبة اقبل الناس عليها فهجرت تلك الاصول وبدا فيها الضياع فانطمست اثارها من زمن الشيخ الى عصر العلامة ومن قرب منه فاشكل عليهم الحال في معرفة توسيع الاخبار على الاصطلاح القديم وخفيت عليهم القرائن الموضحة للاحاديث ولكون الخبر موجوداً في الاصول الاربعاء كلها او بعضها فدعت الحاجة الى وضع ذلك الاصطلاح لانه مأخوذ ايضاً من كلام المتقدمين في ابواب الجرح والتعديل واما قواعد الاصول ككون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام او الخاص او ان النهي يعني الكف او الترك وكاعتبار المفاهيم ونحوها من مسائل الاصول فاما استفادوه من الاستنباطات المأخوذة من الكتاب والسنة لان العقل مستقل بها هذا كلامهم اقول اما تحرير اصحابنا القدماء والاجتهاد والتقليد فالظاهر ان مرادهم منه الرد على العامة في اجتهاداتهم المأخوذة من الرأي والقياس اما اجتهاد اصحابنا رضوان الله عليهم المأخوذ من الكتاب والسنة واجتهادهم في تحصيل الاحکام منها فالظاهر انه غير مذموم لان حاصله يرجع الى اخذ الحكم من الدليل الشرعي اذ لا يمكن كل فرد للاخبار من اخذ الاحکام منها ومن ثم جاءت الرواية عن الخاتم (ص) رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه فيكون المراد من الافقه من يتدرس المعنى ويستنبط منه حكمها لم يبلغ فهم الفقيه والراوي واما الاستئذ في الاحکام الى مسائل الاصول وقواعده فالحق هنا مع الاخباريين لعدم ثبوت حجية تلك القواعد في الشريعة بل الوارد نقىضه النهي عنه وما احسن قول المحقق قدس الله ضريحه في مقدمات المعتبر اعلم انك خبير في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان

اخذت بالجزم وما اخييك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاه
قول ربك وان تقول على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل
ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل الله
اذن لكم ام على الله تفتررون وتتفطن كيف قسم مستند الحكم الى
القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر واما عذر المجتهدين رضوان
الله عليهم في تقسيم الاخبار الى الصحيح والضعيف وبافي
الاقسام حتى اسقطوا العمل بعد نقاوة السند وعدلوا بسببه الى اعتبار
قواعد الاصول والادلة العقلية فيقال عليه احد امرئ الاول انه كان
يلزم عليهم الفحص والبحث عن الاخبار من الاصول الاربعه
وانتزاعها من هناك ليظهر لهم حقيقة الحال وليتضح لديهم صحيح
الاخبار من سقيمهها اذ كثير من الاصول كانت موجودة في اعصار
مبادئ الاجتهد بل هي الى الان موجودة فان شيخنا صاحب بحار
الانوار ادام الله تعالى بقائه قد وقع منها بسبب بذل الجهد على التكثير
الثاني حيث انهم اعتمدوا على نقل المحدثين الثلاثة عطر الله
ضرائحهم في الاصول الاربعة كان الذي ينبغي لهم ان تحسنوا بهم
الظن في تصحيح الاخبار كما احسنوا بهم الظن في نقل الاخبار وذلك
ان الصدوق والكليني قدس الله روحيهما صرحا بصحة ما اودعاه في
كتابيهما من الاخبار وان كانت ضعيفة بهذا الاصطلاح وذلك ان
الصحيح عند القدماء ما ثبت صحته وافاد العلم والظن المحرف
بالقرائن القرية واما الشيخ فظاهره ايضاً الجزم بما قالاه فكان الاولى
ان يعتمدوا عليهم في تصحيح الاخبار كما اعتمدوا عليهم في شأن
الجرح والتعديل الذي هو السبب في وضع اصطلاحاتهم .
(المسألة الثامنة) في دلالة الاستصحاب والبراءة الاصلية وفيها

الشاجر العظيم بين المجتهدين والاخباريون رضوان الله عليهم اجمعين وعليهم يتبني من الاحكام ما لا يحصى فان عدم الدليل عند المجتهدين دليل على الجواز والاباحة وبنوا اكثرا احكاما على هذا وطرحوا الاخبار الضعيفة لاجله وتوضيحة ان الاخباريين رحمهم الله تعالى قالوا انه ورد في مستفيض الاخبار ان الله تعالى في كل شيء حكم حتى الخدشة ونصف الجلدة وان كل واقعة من صغائر الامور وعضائهما قد وقع فيها حكم من السادة الاطهار صلوة الله عليهم لكن بعضه بلغنا وبقى البعض الآخر (وح) فما بلغنا النص فيه من وجوب او تحريم او استحباب وكراهة واباحة عملنا بمضمونه وما لم يبلغنا حكم وجب علينا التوقف فيه حتى يظهر حكمه فنعمل بمقتضاه او يبقى مستورا عينا فنبقي على التوقف فليس الاصل في الاشياء عندهم سوى التحرير حتى انه وصل اليانا عن بعض المعاصرین من الاخباريين من انه يمنع من لبس الثياب على غير الهيئة التي كانت في اعصار المقصومين عليهم السلام لعدم الاذن فيه من الشارع وكذلك اكل الاطعمة التي لم تؤكل في تلك الازمان ولم يرد نص عليها بالخصوص لأنهم يسترطون الدليل الخاص في كل جزئي من الجزيئات واما المجتهدون قدس الله ارواحهم فقالوا ان تلك الاحاديث التي استدللتم بها صحيحة واضحة وان في كل حكمها من الشارع لكن الاحكام مخزونة عند خزنة العلم صلوة الله عليهم فمنها ما ظهر منهم عليهم السلام ووصل اليانا فيجب علينا العمل بمقتضاه ومنها ما خرج عنهم عليهم السلام لكن لم يصل اليانا الى الان فنحن في التفصيص والبحث عنه حتى نظرف به فنعمل بما ورد وربما وصل الى بعض ولم يحصله آخرون فعل الاولين العمل وعلى الآخرين البحث ومنها ما لم

يخرج عن الخزنة صلوة الله عليهم لصالح لا نعلمها ولعل منها التقبة او الاتقاء ولذا وظهر صاحب الدار عليه السلام اظهر جميع الاحكام وعمل فيها كما ورد في كثير من الاخبار ان بعض آيات القرآن تقدم نزوله ولم يأت بعد تأويله وعده من في الاخبار قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فاما الاحكام التي في نفس الامر ولم تصل الى المكلفين مطلقا او على وجه يوجب له عليهم العمل به او يجوز لهم ذلك فليسوا مكلفين بها بل هم على العمل بالاصل من عدم التكليف حتى يظهر لهم الناقل عن حكم الاصل وذكروا عليه دلائل كثيرة من الادلة العقلية ذكرها الاصوليون في كتبهم من ارادها فليطلبها من هناك والتأخرون منهم استدلوا عليه بأخبار منها ما رواه الصندوق طاب ثراه بسانده الى الصادق عليه السلام انه قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها قوله (ع) من عمل بما علم كفى ما لم يعلم ومنها ما رواه بن بابويه عليه الرحمة عنه عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه تعني ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون واجاب الاخباريون عنه اما عن الاولين فباختصاصها بالوجوب فإنه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحرير فيجب الاحتياط ولو وجوب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء يتحمل الوجوب والتحrir ولا خلاف في عدم الوجوب في مقام الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردین كالقصر وال تمام والظاهر والجمعة وجراء للصيد او الثديين ونحو ذلك فيجب الجمع بين العبادتين لتحررها فطعا للنص وتحريم الجرم بوجوب احدها بعينه عملا باحاديث الاحتياط ويستثنى من ذلك ما لو وجوب

وطه الزوجة واشتبهت باجنبية او قتل شخص حياً او قصاصاً واشتبه
بآخر محترم للقطع بتحريم وطىء الاجنبية مع الاشتباه وعدمه وكذا
قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانه مخصوص بغير
صورة الاشتباه فان النصوص على امثالها كثيرة كاشتباه القبلة والفاتحة
والشوبين وغير ذلك وليس بقياس بل عمل باحاديث عموم الاحتياط
على أن هذين الحدثين لا ينافيان وجوب الاحتياط والتوقف لحصول
العلم بهما بالنص التواتر قوله عليه السلام في الحديث الاول
موضوع قرينة ظاهرة على ارادة الشك في وجوب فعل وجودي لافي
تحريم مضافا الى النص في المقامين وفي حديث التزويج في العدة قال
(ع) اذا علمت ان عليها وارث تعلم كم هي فقد ثبت عليها الحجة
فسائل من يعلم ثم قالوا ويمكن حل الحدثين على ان ما لم يعلم
حكمه لم يجب الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي التوقف
والاحتياط والا فقد ورد ما هو صريح في معارضته وهو قوله (ع)
القضاة اربعة الى ان قال وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
وغير ذلك ويمكن حلها على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا
شهادة ولا بلغه نص الاحتياط فانه معدور وغير مكلف ما دام كذلك
بالنص التواتر واما الحديث الثالث فاجابوا عنه بوجوه (احدهما) الحمل
على الثقة فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة
الاخبار على انه خبر واحد فلا يعارض التواتر (وثانيها) الحمل على
الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من الخطابات الشرعية
يتبع حلها على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخص بعض
الافراد وينخرجه عن الاطلاق مثاله قوله (ع) كل ماء طاهر حتى نعلم
انه قادر فانه محروم على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد

من الاناثين اذا نجس احدها واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به الصدوق رحمه الله على جواز القنوت بالفارسية لأن الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه عن اطلاقها (وثالثها) التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها أو مضامينها كما اذا شك في جواز الظالم انها مخصوصة ام لا (ورابعها) ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية (وخامسها) ان يكون مخصوصاً من لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لاستحالة تكليف الغافل عقلاً ونقلأً (وسادسها) ان يكون مخصوصا بما لا يتحمل التحرير بل علمت ابنته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لأن المستفاد من الاحاديث عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتفال الوجوب وان كان راجحاً حيث لا يتحمل التحرير (سابعها) ان يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي تعم بها البلوى وأنه لو كان فيها حكم خالف للاصل لنقل كما يفهم من قول امير المؤمنين (ع) واعلم يابني انه لو كان الله آخر لاتتك رسنه ولرأيت اثار مملكته وقد صرخ بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره وقد استدلوا رضوان الله عليهم مضافاً الى ما حكيناهم عنهم من ان الله تعالى في كل واقعة حكماً باحاديث اخرى منها ما يدل على انه اذا ورد اليكم الحكم فلم تعلمه فعليكم بالسؤال عن ائمتكم عليهم السلام ومنها ما دل على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة ومنها ما يتضمن قوله (ع) لا يسعكم ما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والثبت والرد الى ائمة الهدى ومنها قوله عليه السلام لو ان العباد اذا جهلوها وقفوا لم

يُجحدوا ويُكفروا ومنها قوله (ع) خذ بالحائطة لدينك ومنها قوله (ع) دع ما يرِيك إلى ما لا يرِيك ونحو ذلك مما ورد بهذا المعنى هذا محصل كلام الفريقيين أقول الظاهران الأقوى هنا قول المجتهدين رضوان الله عليهم لكن مطلقاً كما سيأتي تحريره في طي هذا الكلام (والجواب) أما عن الاخبار السابقة فيها تقدم من أنا لسنا مكلفين بما في نفس الامر من الاحكام والالزام الخرج بل تكليف ما لا يطلق وأما تخصيصهم للاخبار التي استدل بها المجتهدون فلا دليل عليه بل ظاهرها العموم والاستدلال أنا هو بالظواهر وأما الدلائل التي استدلوا بها فالجواب عنها من وجوه احدها الحمل على اعصارهم عليهم السلام وهذا هو المتبادر من عامة الفاضلها فيكون من باب الفحص عن الاحكام وأخذها عنه (ع) وهو واجب للشك فيه (وثانيها) ان يكون المراد منها الرد على اهل الرأي والاجتهد من العامة ومن حذفي حذفهم من ان المسألة اذا لم يرد بها نص من الشارع بادروا الى استخراج حكم لها من الادلة العقلية والقياسات الوهمية فان هذا غير جائز كما تقدم (وثالثها) التنزيل على ما اذا علمنا الحكم بعملاً لكننا لم نتحقق تفاصيله وحيثئذ فالواجب علينا السؤال والبحث والا فالتوقف واذا كان الحكم موجوداً في نفس الامر ولم يبلغ اليانا مطلقاً فتكليفنا البحث عما لا نعلم او التوقف من باب تكليف الغافل وقد تقدم ان من قال بدلالة الاصل قال بهذا المعنى (ورابعها) الحمل على ما اذا لم يمكن اجراء الاصل والبراءة الاصلية مثلاً اذا اردنا قسمة الميراث على الورثة المختلفين في السهام لم يجز لنا اجراء حكم الاصل بان نقول الاصل عدم التفاوت بل يجب هنا اما السؤال والتوقف ويرد على الفريقيين ان المجتهدين رضوان الله عليهم

افرطوا في العمل بدلالة الأصل حتى لو عارضه من الاخبار ما هو غير نقى السند بل ما هو نقى طرحوه وعملوا بالأصل واما الاخباريون قدس الله ارحاحهم فقد افرطوا في عدم اعتباره رأسا بل ذهبوا الى ان كل جزء من جزئيات المكلف يحتاج فيه الى الدليل الخاص فان وجد والا فالتوقف والحق ان هنا واسطة بين الامرين وهو ان دلالة الاصل مع وجود النص المعارض الناقل لها لا حكم لها وان كان غير نقى الطريق لما سأبتي من صحة اخبارنا بالاصطلاح القديم اما مع عدم وجود الحديث الناقل فان كان في مثل المأكول والملبوس ونحوهما من موارد التحليل والتحرير كأن حكم الاصل دليلا وعدم وجود الدليل على المنع دليل على الخل سيما والدليل العام قائم عليه كما في قوله تعالى شأنه خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للانتفاع ومفيدة للتعميل ايضا فيكون كل ما في الارض حلال الا ما قام الدليل الخاص على النهي والمنع منه بل يمكن ان يقال ان قوله (ع) كل شيء لك مطلق ظاهر في الخل والحرمة لانه لا معنى بجريانه في احكام القضاء بان يقال ان القاضي يجوز له العمل بما اشتاهى حتى يرد عليه الحكم الواقعى ويرشد اليه انه وقع مفصلا في موضع آخر وهو ما رواه مساعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فيه قهرا او امرأة تختك وهي اختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اقول ويتحصل من هذا الحديث معنى آخر له وما يعنده من قوله (ع) كل شيء لك مطلق ويخرج به عن الاستدلال بحججته الاصل وهو ان

يكون قوله هو لك صفة شيء لا خبر للمبتدأ بل يكون الخبر هو قوله حلال وحاصل المعنى ان كل شيء موصوف بأنه لك ومتسبّب إليك بالملكية ونحوها فهو مستمر على الخلية حتى يرد عليك فيه نص يحرمه او ينجزه او يكرهه او نحو ذلك وبالجملة فالممارس لفن الحديث يعرف ان قواعد الشرع جزئياتها وكلياتها مخصوصات وليس الوجه فيه ظاهرا سوى سد طريق العقل حتى لا يدخل في موارد الشرع فالبرائة الاصلية دليل في بعض الموارد لا كما ذهب اليه المجتهدون قدس الله ارحهم

(المسألة التاسعة) في التشاجر الواقع بين الفريقين رضوان الله عليهم في بيان مفاد الأدلة ذهب المجتهدون رحهم الله تعالى الى ان الفقه اكثره من باب الظنون وان اكثر الاخبار لا يستفاد منها الا الظن في الاحكام لكون اغلبها من باب اخبار الاحاديث وهي لا تفيد الا الظن والمجتهد مكلف بان يعمل بالظنون التي استتبطها من الادلة وذهب الاخباريون الى انه لا يجوز العمل ~~بالظن~~ مطلقا لا في الاصول ولا في الفروع والآيات والاخبار الواردة في الطعن على اتباع الظنون جارية عندهم في الفروع ايضا ونصوا على ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعة ونحوها كلها متواترة عن الائمة عليهم السلام مقطوع على صحتها مفيدة للقطع بضمونها وان اليقين المعتبر عندهم على قسمين يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم وانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به وان لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع وقالوا ان المقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام والمعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتغير تحصيل ما هو اقوى منه من انواع

اليقين واكثروا من الاستدلال على تواتر الاخبار المذكورة في الاصول الاربعة وعلى افادتها اليقين اقول الظاهر ان الحق هنا مع المجتهدين واما دعوى تواتر الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة فلا يمكن ان يقطع عليه بالنسبة الى المحمددين الثالثة فكيف يجزم به بالنسبة الى الائمة عليهم السلام نعم المتواتر عنهم اما هي الكتب لا جزئيات الاخبار لان من تتبع نسخ التذهيب مثلا يرى ان الحديث الواحد مختلف فيه الفاظه على اختلاف النسخ بما يتفاوت به المعنى وكذلك بقية الاصول منها ما رواه الشيخ طاب ثراه في التذهيب في دم الحيض ففي بعض نسخ الحديث انه يخرج من الجانب الامين وفي بعضها انه ينحر من الجانب الايسر ولاجله عبر الفقهاء في الكتب الفقهية تارة بالجانب الامين والاخرى بالجانب الايسر ومن هذا الباب كثير يظهر بالتبصر وكذلك اختلاف الاخبار في الاصول الاربعة فانك ترى الحديث في التذهيب ناقصا من وسطه لكنه موجود في الكافي بما يظهر به اختلاف الحكم اختلافا بينا وكذلك بقية الاصول وهذا الاختلاف الواقع في الفاظ الحديث قد جاء بعضه من الرواة لان المعهود في الصدر السابق انهم كانوا يأخذون الاخبار من الامام (ع) او الواسطة عنه او يرووها بمعنى وبعضا وقت انتزاع المحمددين الثالثة عطر الله مرادهم لها من الاصول الاربعة ومنه حصل الاضمار في طرق الاخبار وغيره من انواع الاختلال كما حفظه صاحب المتنى وغيره واما التصرف الواقع من الناسخين ومن تصحيف جماعة من المحدثين كما وقع من الفاضل القزويني المعاصر ومن المحقق الداماد فهو ظاهر لا ينكر فمع هذا الاختلاف الذي مختلف لاجل الاحكام كيف يمكن ادعاء التواتر فيها وان اردت الكشف عن حقيقة الحال

فانظر الى صحفة مولينا زين العابدين (ع) وما وقع فيها من الاختلاف في ترتيب الادعية وفي اختلاف الفاظها الاختلاف الكبير الموجب لاختلاف المعنى فانك لا ترى نسختين متواقتين مع توفر الداعي على نقلها في جميع الاعصار حتى لقبها علماء الاسلام بزبور اهل البيت وانجيل ال محمد صلواه الله وسلامه عليهم واعظم اسباب الاختلاف الواقع فيها ان النسخ التي وقعت الى علامتنا رضوان الله عليهم منها كانت غير منقطة ولا معربة فكل واحد منهم اعرب نسخته ونقطها على ما اداه اليه فهمه ووصلت اليه قريحته والموافقة لقوانين العربية وسائل الاستفهام وربما كان الناس في العصور الماضية يرددون ادعيتها ويقرؤونها من حفظ الصدور وربما دونت في الصحف من ذلل الحفظ فدخل عليه الاختلاف من هذه الجهة ايضا وان شئت زيادة البيان فعليك باختلاف القراءات الواردة في القرآن وهي السبعة او العشرة او الاربعة عشر مع ان القرآن معجزة النبوة القائم على مر الدهور وذكر العصور ومبني اساس الاسلام وحجتنا على جميع اهل الاديان مع توفر الداعي على نقله واما دعوى توادر القراءات السبع كما ذهب اليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور فلا يخفى ما يرد عليه وحيث ان هذا المطلب من المطالب الجليلة وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب والاستبصار .

وفي كتاب شرح التوحيد للصدق طاب ثراه احبينا ان نوسع هذه الرسالة بجملة منه وهي انا نقول ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن منها ما روی عن مولانا أمير المؤمنين (ع) لما سئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى وان خفتم ان لا تفسطوا في البتامى فانكحوا ما طاب

لهم من النساء مثنى وثلاث ورابع فقال (ع) لقد سقط اكثرا من ثلث القرآن ومنها ما روى عن الصادق (ع) في قوله تعالى كنتم خير امة قال كيف يكون هذه الامة وقد قتلوا ابن رسول الله (ص) ليس هكذا نزلت وإنما نزلوها كنتم خير ائمة يعني الائمة من اهل البيت عليهم السلام ومنها ما روى في الاخبار المستفيضة في ان آية الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالاته الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كبيرا الحجم واما الازمان التي ورد على القرآن فيها التحريف والزيادة والنقصان فهما عصران العصر الاول عصره صلى الله عليه وآلـه واعصـار الصحابة وذلك من وجوه احدهما ان القرآن كان ينزل منجحا على حسب المصالح والواقع وكتاب الوحي كانوا ما يقرب من اربعة عشر رجلا من الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين (ع) وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه في المحافل والمجامع واما الذي كان يكتب ما ينزل في خلواته ومتنازله فليس هو الا امير المؤمنين عليه السلام لانه (ع) كان يدور معه كيف ما دار فكان مصحفه اجمع من غيره من المصحف ولما مضى (ص) الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين القرآن كما انزل وشده ببردائه واتى به الى المسجد وفيه الاعرابيان واعيان الصحابة فقال (ع) لهم هذا كتاب ربكم كما انزل فقال له الاعرابي الجلف ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال عليه السلام لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر ولدي صاحب الزمان فيحمل الناس على تلاوته والعمل باحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء ولما خلف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما

احرق مصحف ابن مسعود فطلبه من امير المؤمنين (ع) فابى وهذا القرآن عند الایمة عليهم السلام يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده باسناده الى مالم ابن سلمة قال قرأ رجل على ابى عبد الله (ع) وانا استمع حروفها من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله (ع) مدكف عن هذه القراءة واقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده وانخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا هذا المصحف والعمل باحكامه وثانيها ان المصاحف لما كانت متعددة لتعدد كتاب الوحي عمد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا الباقي في قدر فيه ماء حار فطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على نحط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليها من اعظم المطاعن وثالثها ان المصاحف كانت مشتملة على مذايحة اهل البيت عليهم السلام صريحا ولعن المنافقين وبيئ امية انصها وتلويحا فعمدوا ايضا الى هذا ورفعوه من المصاحف حذرا من الفضائح وحسدا العترة صل الله عليه وآلها ورائعها ما ذكره البخليل علي ابن طاووس رحمه الله في كتاب سعد السعود عن محمد ابن بحر الرهنى من اعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والمحروف مع انها كلها بخط عثمان فاذا كان هذا حال

اختلاف مصاحفه التي هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي والتابعين واما العصر الثاني فهو زمان القراء وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم حال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين صلواة الله عليهم وقد شاهدت عدّة منها في خزانة الرضا عليه السلام نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالطالع السعيدة ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقصها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارئ الذي بعده كانوا لا يجرون الا قرائته ثم لما جاء القارئ الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قرائة الثاني وكذلك في القراء السبعة فاشتمل كل واحد على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء الاسلام والعلميين بالقرآن ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس يأخذون القراءات عنهم ثم ذكر قول الصحابة لنبיהם (ص) على الحوض اذا سألم كيف خلقتوني في الثقلين من بعدى .

ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والفتح في تواتر القراءات السبع من وجوه اولها المنع من تواترها عن القراء لانهم نصوا على انه كان لكل قارئ راويا يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة

وثانيها سلمنا تواترها عن القراء لكن لا يفوم حجه شرعية لانهم من احاد المخالفين استبدوا بها بآرائهم كما تقدمو وثمن حكوا في بعض قراءتهم الاستناد الى النبي (ص) لكن الاعتقاد على روایاتهم غير جائز كرواية الحديث بل الامر هنا اجل واعلى وثالثها ان كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص او عاصم كذا وفي قراءة علي بن ابي طالب (ع) او اهل البيت عليهم السلام كذا بدل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله (ص) كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين عليه السلام فكيف تكون القراءات السبع متواترة من الشارع تواتراً يكون حجة على الناس وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران (احدهما) وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف (وثانيهما) عدم تواتر القراءات عمن يكون قوله حجة اما الاول فقد خالف فيه الصدوق والمرتضى وامين الاسلام الطبرسي حيث ذهبوا الى ان القرآن الذي نزل به جبرائيل (ع) هو ما بين دفتري المصحف من غير زيادة ولا نقصان واما السيد رحمة الله فلم يعتمد على اخبار الاحد مع تعوييلهم على ما روي عنه (ع) من قوله القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من جهة الرواية وعند التأمل يظهر ان هذا الخبر دليل لنا لا علينا ويدل على ما قلناه من الامرين فان قوله (ع) القرآن واحد ينفي تکثر القراءات واما اثبات الاختلاف من جهة الرواية اي حفاظ القرآن وحامليه فيشمل الاختلاف في التحريف وفي تکثر القراءات على انه يجوز ان يكون الوجه فيها صاروا اليه التحرز من طعن اهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لانه ربما يتوهם منه الكلام على اعجز القرآن

وعلى استنباط الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان وجوابه ان ما وقع فيه لم يخرج اسلوبه من الفصاحة والبلاغة وان خزنة علمه صلواة الله عليهم بينوا ما فيه من التحرير على وجه لا يقدح في اخذ الاحكام منه اذ هم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه واما الثاني فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من اصحابنا فانهم حكموا بتواتر القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها في الصلوة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين (ص) وربما استدلوا عليه بما روى من قوله (ص) نزل القرآن على سبعة احرف فسروها بالقراءات مع انه ورد في الاخبار عن ابي الحسن الرضا (ع) رد هذا الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد على ان جماعة من العلماء فسروا السبعة احرف باللغات السبع كلغة اليمن وهو زن ولغة اهل البصرة وتحووها لان في الفاظه ما يوافق ما اشتهر في هذه اللغات في اصطلاح اربابها واما الاعتراض بان ما ذكرتم من وقوع التحرير فيه لو كان حفا لازالة عنه امير المؤمنين (ع) زمن خلافته فهو اعتراض في غاية الركاكة لانه (ع) ما تمكنت من رفع بدعهم الحقيقة كصلة الضحي وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء ومعاوية عن اعارة الشام فكيف هذا الامر العظيم المستلزم لتغليط الاعربين بل لتكفيرها لان حبها قد اشرب في قلوب الناس حتى انهم رضوا ان يبايعوه على سنة الشیخین . . . فلم يرض (ع) فعدلوا عنه الى عثمان واما المواقفون لنا على صحة هذین الدعوتین فعل (الاولی) معظم الاخباريين خصوصاً مشايخنا المعاصرین واما (الثانية) فقد وافقنا عليها سیدنا الاجل علي بن طاوس طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره وصاحب الكشاف عند تفسیر

قوله تعالى وكذلك زين لكتير من المشركين قتل اولادهم شركائهم
ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدهما عند قول
ابن حاچب اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وبسط
الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدم وهذا هو الكلام في رد
ما ادعوه من تواتر الاحاديث واما قوله بافادتها القطع واليقين فيرد
عليه امور منها ما روى بالاسانيد الكثيرة عن الرضا (ع) انه قال من
رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ثم قال (ع) ان في اخبارنا
محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردوها متشابها الى
محكمها ولا تتبعوا متشابها دون محكمها فتضلوا ولا ريب ان القرآن
كما قال علماء الاسلام قطعي المتن ظني الدلالة فain حصول القطع مما
اشتمل على الفرزدين المحكم والمتشابه ومنها ما رواه الصدوق طاب
ثراه في معاني الاخبار بسانده الى داود بن فرقان قال سمعت ابا عبد
الله (ع) يقول انت افقي الناس اذا عرفت معاني كلامنا ان الكلمة
لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب
(اقول) من مارس الاحاديث يعرف هذا المعنى منها فاذا كانت
الكلمة تصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها نعم
يتناول الحال في الظهور والخفاء ومدار الاستدلال على ظواهر
النصوص كما نص عليه علماء الاسلام ومنها انا نرى الاخباريين
قدس الله ارواحهم يذكرون للحديث معاني متعددة واحتلالات كثيرة
فمتى حصل لهم القطع بتعيين المعنى المقصود من لفظ الحديث ومنها
اختلاف الاخباريين في معاني الاخبار وفي تعيين المعنى المراد منها
فكيف يدعون القطع مع ما فهموه من الاختلاف ومنها انهم ذكرروا
لبعض الاخبار المتعارضة معاني بعيدة واحتلالات غير سديدة وكل

عارف بالاخبار يقطع بعدم ارادتها من لفظ الحديث ويجزم بانها ليست من الاحوال الممكنة كما يظهر من تبع الفوائد المدنية وحواشي صاحبها على هامش الاصول الاربعة ومنها ان الاخبار الواردة في اصول الدين وان كانت متفرقة في الكتب الا ان معظمها موجود في اصول الكافي وكتاب التوحيد والخطب المروية عن مولينا امير المؤمنين (ع) في كتاب نهج البلاغة وغيره من الكتب ومن تبع شروح اصول الكافي ونهج البلاغة لمحققي علمائنا وغيرهم بحدهم في شرح الفقرة الواحدة متفرقى الاوهاء مختلفى السبيل حتى من الواحد منهم في شرح الحديث الواحد والكلمة الواحدة وما ذلك الا لما فيه من الاجمال والغموض واحتاله المعانى المتعددة لانهم عليهم السلام اتوا جوامع الكلم وهم وجازة اللفظ وتكرر المعانى ومنها ان ذهب الاخباريين الى مثل هذا المعنى انا اضطرتهم اليه كما قالوه الآيات والاخبار الناعية عن اتباع الظنون والاوہام وهي متزلة اما على اصول كما قاله معظم المحققين او على ان المقصود منها الرد على اهل الاجتهد بالرأى والقياس ونحوها من علماء العامة ومجتهديهم واما الفروع فاعظمها الصلة حتى انها عدت في اصول الدين وقد اعتبر الشارع فيها الظن كما يظهر من الاخبار الواردة في الشكوك كقوله (ع) فان ذهب وهمك الى الثالث فاجعلها ثلاثة وان ذهب وهمك الى الاربعة فاجعلها اربعا الى غير ذلك والمراد من الوهم هنا الظن اجماعا فان قلت اشتغل القرآن على المشابه الذي لا يفهم معناه الوجه فيه ظاهر لان المخاطب به هو النبي واهل بيته صلواة الله عليهم فهو محكم بالنسبة اليهم ومشابه بالنظر اليها اما وقوع المشابه في كلامهم عليهم السلام الوجه فيه مع ان الغرض من الاخبار تفهم الناس الاحكام ونحوها

قلت يمكن التغاضي عنه بوجود (الاول) انه ليس الغرض من خطاب الشرع مجرد أحكام التكليف للعمل بل كما يكون الغرض هذا يكون الغرض الاذعان والانقياد والتسليم لهم وارجاع علم ذلك المتشابه اليهم ولعل الثواب على هذا ازيد من غيره لأن كل ما لا يدركه العقل يكون الحكم فيه عرض التعبد ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الثواب المترتب على اكثرا مناسك الحجج اجزل من الثواب الحاصل من فعل الطاعات المدركة بالعقل (الثاني) ان اغلب الاخبار المتشابهة بالنسبة اليها ما كانت متشابهة بالنظر الى الرواة الاولين الذين شافهوا الاية عليهم السلام ونقلوها عنهم وذلك ان قرائن الحال والمقال معاونة على فهم المعنى فلعلهم فهموا بسببيها معاني تلك الاخبار (الثالث) ما قيل من انه يجوز ان يكون الغرض منها تكليف المجتهدين باستنباط الاحكام منها ليفوز بثواب الاجتهاد وجعل بعضهم هذه الاخبار المتشابهة عبارة عن الاصول الواقعية في قوله (ع) علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم أن تتفروعوا عليها اي تستبطوا الاحكام منها وهذا هو الذي اعتمد عليه الشيخ طاب ثراه في البيان في الجواب عن متشابه القرآن حيث قال فان قيل هلاً كان القرآن كله محكمًا يستغني بظاهره عن تكليف ما يدل على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وفسدوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل (قيل الجواب) عن ذلك من وجهين احدهما ان خطاب الله تعالى مع ما فيه من الفوائد لمصلحة معتبرة في الفاظ لا يمتنع ان تكون المصلحة الدينية تعلقت بان يستعمل له الفاظا محتملة ويجعل الطريق الى معرفة المراد به ضربا من الاستدلال وهذه العلة اطال في موضوع واختصر في آخر وذكر قصة في موضع واعادها في

موضع آخر وانختلفت ايضاً مقدار الفصاحة فيه (والجواب الثاني)
ان الله تعالى انا خلق عباده تعريضاً لثوابه وكلفهم لينالوا اعلى المراتب
واشرفها ولو كان القرآن كلها حكماً لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه
الاختلاف لسقطت المحة وبطل التفاصيل وتساوت المنازل ولم يتبين
منزلة العلماء من غيرهم وانزل الله القرآن بعضه متشابهاً ليعمل اهل
العقل افكارهم ويتوصلوا بتکلیف المشاق وبالنظر والاستدلال الى
فهم المراد فيستحق به عظيم المنزلة وعالي الرتبة (انتهى) .

والاولى في الجواب عن متشابه القرآن ما قدمناه (المسألة
العاشرة) في الاحتياط والعمل به اما الاحتياط فقد ورد الامر به في
كثير من موارد الاخبار كما يظهر من التبع واما العمل به فقد اجتهد
المجتهدون والاخباريون رضوان الله عليهم في كيفية العمل به قال
المحقق طاب ثراه في كتابه الذي صنفه في اصول الفقه العمل
بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال
الذمة يكون العمل بالاحتياط واجباً مع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا
ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يظهر بغسلة واحدة ام
لا بد من سبع وفيه اعد الولوغ هل يظهر بغسلة ام لا بد من ثلاث احتاج
القائلون بالاحتياط بقوله (ع) دع ما يربيك الى ما لا يربيك وبيان
الثابت اشغال الذمة يقيناً فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا
يكون هذا الا مع الاحتياط (والجواب) عن الحديث ان نقول هو خبر
واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف
باتقل الامرين مظنة الريب لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها
فيجب اطراحها بموجب الخبر .

(والجواب) عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة

الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة
كان العمل بالاصل اولى وحيثند فلا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا
نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين
ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيها به
يظهر فيجب ان نأخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما
اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة
(انتهى) .

اقول الارجح من الاقوال الثلاثة هو القول الاول وهو ان العمل
بالاحتياط غير واجب لكنه راجح ومستحب استحبابا مؤكدا لورود
الامر به في الاخبار وما انه غير لازم فلان الاخبار الواردة بالأمر به
دالة ايضا على جواز العمل بخلافه وهو ما ساق اليه الدليل الشرعي
منها ما رواه الصدوق والشيخ قدس الله روحيهما بأسناديهما الى
الصادق (ع) انه سئل عن دخول وقت المغرب فقال (ع) يدخل
بذهب القرص ولكن آخر الصلة الى ذهب الحمرة وخذ بالحائطة
لدينك ومن اخبار الاحتياط ما روى في باب النكاح عن شعيب
الخذاء عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ويحتاط فلا يتزوجها ومنها ما رواه الشيخ في الامالي
مسند الى الرضا (ع) ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد
اخوك دينك فاحتفظ لدينك بما شئت ومنها ما رواه الشهيد طاب ثراه
باستناده الى الصادق (ع) في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط في
جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي حديث آخر عنه (ع) انه قال ارى
لك ان تنظر الحرام وتأخذ بالحائطة لدينك والاخبار الواردة بهذا المعنى
متکثرة جدا ومفادها ما ذكرناه واما الاستدلال على لزوم الاحتياط

ب الحديث دع ما يرثيك فيرد عليه اولا ان الشهيد قدس الله روحه
رواه في الذكرى مسندأ عن النبي (ص) والظاهر كما قاله طائفة من
الاصحاب ان المراد منه الاحتياط في الشبهات التي هي بربخ بين
الحلال وبين والحرام وبين مع ان الجزم بالوجوب هناك ايضا مشكل
اما بعد وضوح الطريق كما ذكره في مكایة الولوغ فليس هو من حکایة
الريب في شيء فانه اذا صحي عن الشارع الاكتفاء بغسلة واحدة
لم يتحقق به برائة الذمة شرعا وحمل ما زاد على الاستحباب الذي سميته
احتياطا واما قوله ان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم
براءتها الا بيقين فالجواب نه بعد الغسلة الواحدة لم يتحقق اشتغال
الذمة يقينا واما انه لا يجب ان يحكم براءتها الا بيقين فان اراد من
اليقين ما يشمل اليقين الشرعي اعني ما يتناول الظن الخاصل من
النصوص الواضحة فلا كلام وهو حاصل كما قلناه وان كان المراد من
هذه العبارة ايها اوردوها اليقين القطعي فهو غير مسلم الوجوب
والا لما صحي الحكم براءة ذمة مكلف من المكلفين لان اشتغال الذمة
يقيني في اغلب الاحكام والخروج عن عهدة التكليف ظني شرعى
واما قوله ليزول ما اجعنا عليه من النجاسة الى اخره فالجواب عنه انه
بعد الغسلة الواحدة لم يتحقق اجماع على نجاسة الاناء على انه لا يلزم
زوال النجاسة بالاجاع بل الواجب هو زوالها باعتقاد المجتهد كما في
سائر الاحكام هذا ما يتعلق بكلام المحقق طاب ثراه وقد بقى هنا
ابحاث الاول ذهب بعض المجتهدین من المعاصرین الى ان الاحتياط
ليس بحكم شرعى فلا يجوز ان يعمل بمقتضاه بل الواجب به هو ما
ساق الدليل اليه ورجحه المجتهد وكلما ترجع عنده تغير عليه وعلى
مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد الدليل اليه

والجواب ان الدليل كما ساق الى العمل بما ترجح عنده دل ايضا على ان الاولى له ان يحتاط لدينه للاوامر الواردة به نعم يظهر من بعض الاخبار ان الاحتياط على ما قدره الشارع بدعة في الدين ويكون حراما كما ورد عنه (ص) ان الغسل يستحب ان يكون بصاص ثم قال يأتي جماعة يستقلون هذا فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وبالجملة فاغلب موارد الاحتياط يكون اما في ما تعارضت فيه الادلة او بما لم يتضح الدليل فيه او فيما لم يرد فيه نص بناء على ما حكينا عن الاخباريين من العمل بالاحتياط هنا الا انه ليس على طريق الوجوب كما قالوه بل هو على الاولى الثاني ان اكثر المجتهدين ذهب الى ما قلناه في الاحتياط من ان العمل به راجح لا واجب لكنهم اذا تعارضت عندهم الادلة ربما قالوا والوجوب احوط او التحرير احوط او يعبرون بقولهم والاحتياط يقتضي الوجوب او يقتضي التحرير او نحوها من الاحكام ومعنى هذه العبارات غير واضح مع قوله ان العمل به راجح لا واجب (الثالث) ذهب جماعة من علماء العراق الى ان الصلوة التي لا يعلم صاحبها فواتها ولا يظنه ولا يظن فوات شيء من افعالها يستحب قصائصها تبعا لما نقله الشهيد طلب ثراه في الذكرى عن جماعة من الاصحاب واستدلوا عليه تارة بقوله (ع) الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليستكثر وآخرى بما تقدم من قوله (ص) دع ما يربيك وبقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وبانه احتياط في العبادة لجواز وقوع خلل في نفس الامة لا نعلمه ونحو ذلك من الدلالات القاصرة عن افادة المطلوب ولا يخفى ان لمبالغة في الاحتياط ربما ادى الى التشريع في الدين والعبادة وذلك ان الطاعات والعبادات وظائف شرعية يجب اخذها من الشارع والزيادة

عليها حرام وابتداع في العبادة الا ترى ان صلواة الشخصى واكثر عبادات الصوفية اما حكم الاصحاب رضوان الله عليهم بتحريمها من جهة عدم ورد الامر بها والا فهي داخلة تحت صورة العبادة وهى عبادتها ولا ريب ان المكلف اذا اوقع العبادة صحيحة بظنه اما من الاجتهاد او التقليد او على ما حكيناه عن الاخباريين من اخذ احكامها من الاخبار برثت ذمته شرعا فمشروعة قضائتها تحتاج الى الدليل والاحتياط هنا لا معنى له بعد وضوح الدليل وانعقاد الاجماع على براءة الذمة لان من اوقع الغسل صحيحا ثم اراد اعادته احتياطا كان ذلك الاحتياط لغوا بل حراما لانه تشريع في العبادة اذ الاحتياط حكم شرعى فمعنى لم يقع موقعه يكون حراما واما حديث الصلوة خير موضوع فالظاهر ان معناه هو ان الصلوة التي وضعها الشارع وامر بها من الفرائض والسنن خير ما وضعه من العبادات والطاعات وهي كثيرة فمن اراد الاستكثار استكثر منها واما حديث دع ما يرييك فغير وارد مورده اذ لا ريب بعد النص والاجماع على صحة العبادة واما الامور الموهومة في نفس الامر فلا حكم لها في نظر الشارع حتى يتطلب الاحتياط بها واما التقوى فقد فسرها الصادق (ع) بقوله ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وما هنا غير داخل في الامرين كما عرفت وبالجملة فالاحتياط في قضاء مثل هذه الصلوة مما لا وجه له (الرابع) ان طائفه من العلماء المعاصرين من سكان المشهدين مشهد مولانا امير المؤمنين وابي عبد الله الحسين صلوات الله عليهما ذهبا الى الاحتياط في عزل السؤر وانه لا ينبغي مباشرة المسلمين بالرطوبة ومن هنا ضيقوا على انفسهم وعلى مقلديهم واستدلوا بالاحتياط والاخبار السابقة واقوى ما اعتمدوا عليه في الاستدلال هو قولهم انا نقطع بان في العالم بل في

البلد من لا يجتنب النجاسات ونقطع ايضاً بأن في الناس من لا يجتنب
مباشرتهم والناس يباشرون هؤلاء ايضاً بالرطوبة فلو باشرنا احداً
برطوبة كنا قد باشرنا من ظن بنجاسة او قطع بها والجواب عن
هذا او امثاله ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب قدس الله
ارواحهم هو ان الطهارة والنجاسة والظاهر والنجس لا حكم لها في
الواقع بل الظاهر هو ما حكم الشارع بظهوره وان كان نجساً في نفس
الامر والنجس ما نص الشارع على نجاسته وان كان ظاهراً في نفس
الامر ولا ريب ان الشارع قد نص على طهارة المسلم وكونه في الواقع
نجساً لا حكم له ولا يسمى نجس فاذا باشرناه برطوبة كنا قد باشرنا
الظاهر لا النجس على انا لو تحققنا نجاسة المسلم امس ب المباشرة
النجاسة لا نقطع عليه اليوم بتلك النجاسة ولا يجوز لنا الحكم
باستصحابها والا لزم القطع بنجاسة كل المسلمين لان
نقطع بأن كل مسلم تعرض له النجاسة في
اليوم والليلة ولو بسبب البول ولا نقطع عليه
بالازالة اذ لعله من لا يجتنب النجاسة مع حكم الشارع له بالطهارة
وما رواه الصدوق يرشد اليه حيث سئل (ع) عن الوضوء من كوز
خمر الرأس احب اليك ام من فضل وضوء جماعة من المسلمين فقال
(ع) بل من فضل وضوء المسلمين احب الى لورود الشريعة السمححة
السهلة واما الاحتياط هنا فلا يقع موقعه لانه مظنة التشريع بل هو
عينه وحديث دع ما يربيك لا يدل عليه ايضاً اذ ليس المراد من الريب
ما يحصل للنفس ومن الوساوس الشيطانية والخيالات الانسانية فان
الموسوسين اثما يستندون في وساوسهم الى هذا الحديث لحصول
الريب لهم في خلاف ما يصنعون واما المراد من الريب المأمور بتركه
هو الشبهات ونحوها كما سبق تحقيقه (الخامس) ان بعض العلماء

من اهل خراسان من سكان مشهد مولانا علي بن موسى الرضا عليه وعلى آله وابنائه افضل الصلوة والسلام ذهروا الى ان الثوب اذا كان نجسا لا يجوز دفعه الى القصار وغيره ليطهره ويزيل منه النجاسة وذلك ان النجاسة في الثوب مقطوع بها فيجب ازالتها قطعا ولا قطع هنا لاحتياط ان لا يزيلها ويخبر بالازالة ومن اجل هذا توصلوا الى حكم الازالة بحيلة بيع الثوب او هبته للقصر حتى يدخل تحت ملكه فاذا اتى به اشتراه او اتهبه صاحبه الاول ويستدلون ايضا عليه بطريق الاحتياط والجواب اما اولا فبان ازالة النجاسات من الامور المتدروجة تحت قبول الوكالة لان غرض الشارع لم يتعلق به على الاعيان بل ولا على الوجه الجائز شرعا ومن ثم لو غسل الثوب النجس بماء مغصوب او غسله المجبور على غسله ظهر اجماعا واما (ثانيا) فبان لاحتياط لا يلحقه بالوجوب وعدم الجواز وذلك لان المسلم مصدق على الاخبار بما تحت يده واما (ثالثا) فبان وجوب ازالة النجاسات ليس واجبا بالذات واما هو واجب للغير اعني العبادات فاذا كانت العبادات الواجبة بالذات مما يقبل النيابة كيف لا يكون مقدماتها قابلة لها وهذا الاستدلال يجري على طريقة المجتهدين من باب الاولية وعلى قواعد الاخبارين من حيث اطلاق الاخبار واما (رابعا) فلان الحديث الذي رواه الشيخ طاب ثراه في التهذيب عن الصادق (ع) في ان رجلا سأله انه دفع ثوبه النجس بالبني الى جاريته فغسلته فلما صل فيه رأى النجاسة لم تزل فامرها (ع) باعادة الصلوة وقال لو كنت انت غسلته لما كان عليك شيء حجة لنا لا علينا كما توهم اهل هذا القول وذلك لان ظاهرة ان اعادة الصلوة اما هي لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ازالتها عن الثوب حتى لو فرض انها ازالته

عن التوب كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة وباجملة
الدلائل على هذا كثيرة حررناها في شرحنا على تهذيب الحديث .

(المسألة الحادية عشر) في الحديث الصحيح الذي وقع فيه
الشاجر بين المجتهدين والخبراء وهو ما رواه الفاضل محمد ابن
أدريس الخلي في اخر السرائر بسند صحيح عن الصادق «ع» انه قال
علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا وفي سند اخر من
 واضح الصحيح عن ابي الحسن الرضا «ع» قال علينا القاء الاصول
اليكم وعليكم التفريع وقد نقل الحديث الاول من كتاب هشام ونقل
الثاني من كتاب احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي «قال
الخبراء قدس الله ارواحهم المراد منها جواز التفريع
على الاصول المسموعة منهم (ع) والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا
على غيرها وتحريره ان الأئمة عليهم السلام لما علموا أن شيعتهم
أن لا يتمكنون من الوصول اليهم (ع) في استعلام جميع
اموره اما بعد الدار او حذرا من التقية او لاستثار الامر «ع» القوا
اليهم قواعد كلية ليأخذوا منها الجزئيات التي يحتاجون اليها وذلك
مثل قولهم صلواة الله عليهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
بين حتى تعرف الحرام لعينه فتدفعه وهو موافق للصلاح الذي وضعه
المنظرون للتفسير وهو ان يركب قياس صغراه الفرع وكبراه الاصل
هكذا نقول مثلا هذا ماء مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم مباشرة
بالنجاسة فهو ظاهر يتبع ان هذا ظاهر وهكذا التفسير على الاصول
الشرعية وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم المراد من التفسير ما
يشتمل الاستنباط اقول ان كان المراد الاستنباط من الكتاب والسنة من
الدلائل الثالث ونحوها فيما قاله المجتهدون قوي وان كان المراد

الاستبطاط من الادلة العقلية والاستحسانات ونحوها فالحق مع الاخباريين وبالجملة من تتبع اقوال الاخباريين والمجتهدين تظهر له ان فيها افراطا وتفريطا وقد اطاك الاخباريون لسان التشنيع على المجتهدين ونسبوهم الى الضلال والضلالة وهو تشنيع ليس في خله لان المجتهدين قدس الله ارواحهم لم يألوا جهدا في تحصيل الاحكام وتقريب ما بعد منها الى الافهام لكن الحق ان هننا واسطة بين الامرين وطريق بين الطريقين كما مر بيانه في تضاعيف هذه الرسالة وهي الطريقة الوسطى قد سلكها جماعة من اساتذتنا المعاصرین وهي طريقة الاحتياط التي لا يضل سالكها ولا تظلم مسالكها .

ومن مذهبی حب الدیار واهلها

وللناس فيما يعشرون مذاهب

وهذا ما اردنا تحريره من هذه الرسالة والرجو من اخواننا في الدين واصحابنا في طلب اليقين ان يرسلوا نيل العفو على هذا المحفوظ فقد اتفق تأليفها في زمن غريب ودهر عجيب ترى كلا يكفي على حاله كائنا او تي كتابه بشماله خصوصا طلاب العلوم على العموم والمسؤول من الله عز شأنه ان يتفضل علينا بتعجيز ظهور صاحب الدار عليه وعلى آياته صلوات الملك الجبار ليرفع هذا التزاع من بيني ويوقع الصلح بين الفريقين قال هذه الاحرف بلسانه ومررها بينانه مؤلفها المذنب الجاذب قليلة البضاعة وكثير الا ضاعة نعمة الله الحسيني الموسوي الجزائري وفقه الله تعالى لراضيه وجعل مستقبل احواله خيرا من ماضيه وكان الفراغ منها يوم الاثنين السادس جمادي الثاني سنة المائة بعد الالف في دار المؤمنين شوشتر في مدرستنا الواقعه بجوار مسجدها الجامع جامدا لله

مصليا على رسوله واهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين .
تمت كتابتها على يد اقل الطلبة احمد بن نجد يوم الثلاثاء السادس
والعشرين من شعبان سنة الالف والثلاثمائة والخمسة والأربعين في
النجف الاشرف .

